وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

(ل. م. د)

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

- بشيري مليكة
- بن ناصر آسيا

تحت إشراف الأستاذ:

- د. بن ناصر نذير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: العايبي البشير، أستاذ مساعد (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

الأستاذ: د. بن ناصر نذير، أستاذ محاضر (ب)، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: حمزي إبراهيم، أستاذ مساعد (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ﴾

[سورة البقرة: الآية 31]

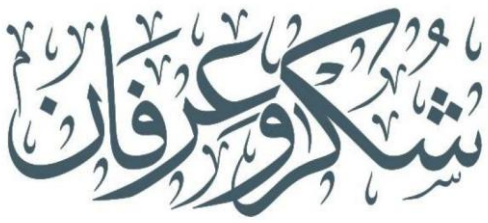

الحمد لله حمدًا يليق باسمه، والصلاة و السلام على أشرف خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

نشكر الله سبحانه وتعالى على احسانه وتوفيقه لنا على ما أسداه إلينا من نعم لا تعد ولا تحصى .

والشكر موصول إلى الدكتور "بن ناصر نذير " الذي جاهد بوقته وفكره وأفنى أيام حياته ليبني أسرة، ويعمر مؤسسة، ويخدم أمَّة فضاء للمجتمع دروب الخير، وأجرى ينابيع النفع، جزاك الله عنا أفضل ما جزى العاملين المخلصين وبارك الله لك وأسعدك أينما حطت بك الرحال.

دمت للأمة نبراسًا يضيء الدرب للسائرين راجياً به رضا رب العالمين.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وجودي و تربيتي وتعليمي،

إلى من سهروا الليالي من أجلي وتحملوا العناء في سبيل أن أكون كما أنا اليوم.

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والحنان إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي إلى من أوصاني الله بها خيرا وجعل الجنة تحت قدمها ... أمي الغالية.

إلى الداعم الأول الذي آمن بي حينما شككت بنفسي شكراً لأنك كنت النور في طريقي، والصوت الذي شجع، والقلب الذي احتواني دوماً دمت فخراً لا يزول ورضاك تاج العمر...

أبي الغالي.

إلى من قيل فيهم سنشد عضدك بأخيك إلى الضلع الثابت الذي لا يميل إلى من رزقت سنداً في الحياة إلى من أعتز وأفتخر بهم أسماء وأنيس حفضكما الله.

إلى من أخذها الموت وبقي أثرها خالدًا في الروح، أهدي هذا العمل وفاءً لذكرى لا تموت ... حبيبة قلبي جدتي رحمك الله وجعلك طيرا من طيور الجنة.

إلى صديقاتي:" سمرة، منيرة، كهينة"، كنتنَّ في تفاصيل الرحلة الجميلة، وفي لحظات التعب، وهذا الإنجاز إلاَّ ذكرى تحمل شيئا من أثركنَّ الذي لا يُنسى، إليكن أهدي ثمرة هذا الجهد.

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله..

أسيا

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

أهدي ثمرة جهدي إلى

من أحمل اسمه وتمنيت أن يشهد يوم تخرجي إلى روحه الطاهرة "أبي الغالي" رحمة الله عليه.

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها، من كان دعائها سر نجاحي "أمي العزيزة" أطال الله في عمرها.

إلى رفيق الدرب الذي ساندني طوال مشواري الجامعي، أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وتقدير لما قدمه لي من مساندة لا تقدر بثمن "زوجي".

إلى نور حياتي وسر سعادتي، فهي مصدر أملي وسر عزيمتي، فلذة كبدي "ابنتي إلينا".

إلى من كانت السبب المباشر في مواصلة دراستي بتشجيعها المستمر الغالية على قلبي "ابنة أختي نوال".

إلى الذين من تقاسمت معهم دروب الحياة بحلو ومرها، وكانوا مصدر قوتي "أخي أخواتي " حفظهم الله ورعاهم.

مليكة

قـائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ج: جزء

د. ب. ن : دون بلد النشر

د. ت. ن: دون تاريخ النشر

د. د. ن: دون دار النشر

د. ط: دون طبعة

دج : دينار جزائري

ص. ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري

ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. ت. ج: القانون التجاري الجزائري

ق. م. ج : القانون المدني الجزائري

مقدمـة

تعدُّ الشركات التجارية من أهم آليات ممارسة النشاط التجاري، وهي الحل الوحيد لمواجهة المشاريع الكبرى التي لا يستطيع الشخص بمفرده أن ينجزها، ويمكن تعريفها بأنها عقد بين شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر، يبرم بهدف تحقيق الربح أو الوصول إلى أهداف اقتصادية ذات منفعة مشتركة.

ترجع جذور الشركة وأصولها التاريخية إلى الحضارات القديمة كالحضارة البابلية في شريعة حمورابي، وكذا الحضارة الرومانية التي عرفت نظام الشركة، كما عرف العرب فكرة الشركة قبل الإسلام نظراً لما اقتضته الحياة التجارية من تعاون لتنمية واستثمار بين الأشخاص، وما يميز هذه الحضارات أنها لم تكن تقر بالشخصية المعنوية للشركة[1].

وقد حظيت الشركات التجارية باهتمام المشرع الجزائري الذي نظم أحكامها في التقنين التجاري[2]؛ بموجب المواد من 544 إلى 842، إضافة إلى ما أورده في التقنين المدني[3]؛ بموجب المواد 416 إلى 449.

وتتميز الشركة بكونها إما شركة مدنية أو تجارية، وتصنف هذه الأخيرة حسب التقسيم التقليدي إلى نوعين هما: "شركات الأشخاص وشركات الأموال"؛ حيث أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، أمَّا في شركات الأموال فشخصية الشريك لا تكون محل اعتبار، وإنَّما تولَّى الأهمية لما يقدِّمه الشريك من حصة في رأس المال، وهناك نوع آخر من الشركات يعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال.

---

[1]- عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)، (د. ط)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 123.

[2]- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 101، الصادر في 1975/12/19، معدل ومتمم إلى غاية القانون 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، ج. ر. ج. ج، العدد 32، الصادر في 14 مايو 2022.

[3]- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، العدد 78، الصادر في 1975/09/30، معدل ومتمم إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج. ر. ج. ج، العدد 31، الصادر بتاريخ 05/13/ 2007.

وتؤسس الشركة التجارية بين عدة أشخاص بموجب عقد بينهم يتضمن الأركان الموضوعية العامة التي هي التراضي والمحل والسبب، والأركان الموضوعية الخاصة التي هي: تقديم الحصص، تعدد الشركاء، نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، ولا بدَّ من ركن الشكل الذي هو الكتابة والشهر والقيد في السجل التجاري، بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، في حين شركة المحاصة لا يتم شهرها ولا قيدها في التجاري كونها مستترة وخفية.

ولا يخفى أن الشركات في عقودها التأسيسية غالباً ما يتفق الشركاء على تحديد مدتها التي يرون أنها كافية لإنجاز المشروع، وإن لم يتفقوا على المدة فالقانون قد تكفل بتحديدها بـ 99 سنة وهي أقصى مدة، فحتى الشركاء لن يعيشوا هذه المدة منذ تأسيسها.

لكن قد يحدث ويتفق الشركاء على مدة معينة في العقد ثم أثناء النشاط يبدو لهم أنَّ الاستمرار إلى غاية نهاية المشروع أو وصول الميعاد الذي اتفقوا عليه أمر عسير وغير ممكن لسبب من الأسباب التي لم يضعوها في الحسبان عندما أسسوا الشركة؛ فتتغير نظرتهم ورغبتهم وتتفق كلمتهم على أنه يجب إنهاء هذه الشركة؛ لأن إنهاءها خير لهم من استمرارها، وهذا هو موضوع هذا البحث الذي يدرس الاتفاق على حل الشركة والأحكام التي تتعلق به ومدى تنظيم المشرع لمختلف مسائله.

يتعلق موضوع دراستنا بحلّ الشركة التجارية باتفاق الشركاء، حيث تكون الإرادة المشتركة لكل الشركاء كأحد الأسباب الجوهرية لإنهاء الرابطة التعاقدية للشركة قبل حلول أجلها.

غير أنَّ هذا الحل الاتفاقي لا يؤدي إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيتها، فالقانون قضى ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية إلى تمام إجراءات التصفية؛ تلك الإجراءات التي يستفاد منها تحصيل حقوق الشركة لدى الغير وسداد ديونها للدائنين، ووضع حساب ختامي يبيّن ما يبقى لقسمته على الشركاء.

وتهدف هذا البحث إلى إبراز عدة جوانب مهمة في هذا الموضوع؛ منها:

- توضيح التكييف القانوني للحل الاتفاقي للشركة التجارية.

- بيان الأحكام العامة المنظمة للحل الاتفاقي للشركة التجارية.

- إبراز دور إرادة الشركاء في تقرير حل الشركة التجارية باتفاقهم، ومدى كفاية توافق إراداتهم لإنهاء الرابطة القانونية التي قامت عليها الشركة.

- دراسة مرحلة التصفية، كأثر أساسي للحل الاتفاقي، وبيان أهم الإجراءات المرتبطة بها.

- المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء؛ نظراً لقلة الدراسات المتخصصة فيه.

لعلَّ أهم الأسباب التي جعلتنا نتجه إلى اختيار موضوع حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء يعود إلى دافعين أولهما ذاتي؛ يتمثل في ميولنا الشخصي ورغبتنا في دراسة المواضيع الخاصة بالقانون التجاري بشكل عام والشركات التجارية بشكل خاص، باعتبارها ركيزة ومستقبل الاقتصاد في أي دولة، وثانيهما موضوعي يكمن في دراسة مدى فعَّالية مبدأ سلطان الإرادة كآلية مرنة لإنهاء الرابطة العقدية للشركة؛ تجنباً لتعقيدات الحل القضائي، واعتباره كبديل ودي ومرن يتيح للشركاء إنهاء نشاط الشركة بأقل الأضرار الاقتصادية والزمنية مقارنة بالحل القضائي، دون المساس بضمانات الائتمان التجاري وحقوق الغير.

وقد اعترضتنا بعض الصعوبات في دراسة هذا الموضوع؛ فبينما يشتكي غالبية الباحثين من نقص المراجع وعدم توفُّرها؛ فالصعوبة الكبرى التي واجهتنا في هذا البحث هو الشح في طريقة معالجة موضوع حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء في كل كتب الشركات التجارية؛ حيث أصبح من الممكن أن نجد أكثر من تسعين كتاباً غير أنَّها تكرِّر نفس الأفكار باختصار، وبالتالي هذا الأمر جعل الموضوع صعباً جداً؛ لاسيما مع عدم كفاية الوقت الممنوح لنا لإعداد المذكرة.

بطبيعة الحال، يطرح موضوع بحثنا هذا إشكالية تتمحور حول:

هل وفّق المشرِّع الجزائري في تنظيم الحل الاتفاقي للشركات التجارية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، نعتمد على كل من: المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، سواء نصوص القانون التجاري أو القانون المدني، والمنهج الوصفي من خلال تعريف الحل الاتفاقي وتحديد طبيعته القانونية وتبيان شروطه، إضافةً لذكر آثاره القانونية.

وعليه؛ ينبغي تقسيم الموضوع إلى فصلين؛ حيث يتم التطرُّق للأحكام العامة لحلّ الشركة التجارية باتفاق الشركاء **(الفصل الأول)** وفيه مبحثان: الأول يتضمن مفهوم حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء، أمَّا الثاني فيتعلق بشروط الحل، ثمَّ ننتقل إلى آثار الحل الاتفاقي **(الفصل الثاني)**، يضم مبحثين كذلك؛ حيث يشمل المبحث الأول دخول الشركة مرحلة التصفية، والمبحث الثاني إنهاء الوجود القانوني للشركة التجارية، ثمَّ ننهي البحث بخاتمة تحدّد الإجابة على الإشكالية المطروحة ومختلف النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

الأحكام العامَّة لحل الشَّركة التجَّارية باتفاق الشُّركاء

تعدُّ الشركة التجارية كيانًا قانونيًا ينبثق من التوافق الإرادي للشركاء بغية تكثيف الجهود والأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الهامَّة التي يعجز عن القيام بها الشخص بمفرده، غير أنَّ هذا الكيان القانوني مهما بلغت أهميته ليس أبديًا؛ إذ تقع عوائق وأحداث تعيق نشاطه وتحول دون استمراره ليؤول بعد مدة قصيرة كانت أم طويلة إلى الزوال، وهو ما يعرف من الناحية القانونية بانقضاء الشركات التجارية؛ أي انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، فحلُّ الشركة يعود إلى عدَّة أسباب؛ منها ما هو عام يسري على جميع الشركات مهما كان نوعها، ومنها ما هو خاص بنوع معيَّن من الشركات دون غيرها، ويعدّ الحل باتفاق الشركاء من الأسباب العامة ومن أبرز صور الانقضاء الإرادي الذي يجسد مبدأ سلطان الإرادة.

وبما أنَّ عقد الشركة ينشأ بناء على إرادة الشركاء، فإنه من الطبيعي أنْ يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة، فالقانون منح لهم الحق في حلها، ويعد هذا الحق بديهيًا طالما أنَّ الشركاء هم الذين أنشأوا الشركة بإراداتهم؛ فإنهم يستطيعون حلها متى أرادوا، إلاَّ أنَّ حرية الشركاء تقف عند ضرورة احترام الشروط القانونية التي تضمن حماية الحقوق المالية للشركاء ،ومتى حلت الشركة التجارية فإن القانون يلزم بشهر هذا الحل من أجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات نظرا لتأثيرها على الحياة الاقتصادية في الدولة، وبهدف إعلام الغير المتعامل مع الشركة بالوضعية التي آلت إليها هذه الأخيرة.

وعليه، ينبغي التطرق إلى مفهوم حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء **(المبحث الأول)**، ثم إلى شروط الحل باتفاق الشركاء **(المبحث الثاني)**، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء

تنقضي الشركة التجارية لعدَّة أسباب، ومن خلال استقراء النصوص القانونية يتبين لنا أن أسباب الانقضاء قد ترجع الى إرادة الشركاء وقد تكون بقوة القانون أو بحكم من القضاء، وهناك أسباب خاصة لانقضاء بعض أنواع الشركات، ومن بين الأسباب المتوقفة على إرادة الشركاء نجد الحل الاتفاقي، الذي نصت عليه المادة 440 ق. م. ج في فقرتها الثانية، فقد تنتهي حياة الشركة بالمدة المحددة في عقدها التأسيسي وهذا هو الغالب؛ إلا أنه يمكن أن تنتهي قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الشركاء تتجه إلى هذا الغرض، وقد أطلق بعض الفقهاء على هذا الانتهاء بالحل المبتسر للشركة.

يعتبر الحل الاتفاقي تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة في العقود، بما أن الشركة تنشأ أصلا بإرادة الشركاء فانه من العدل أيضا ان تحل بإرادتهم قبل انتهاء مدتها دون اللجوء الى القضاء أو أسباب خارجة عن ارادتهم.

وعليه، لا بدَّ من التطرُّق إلى مفهوم حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء، وذلك بدايةً بالمقصود بحل الشركة التجارية باتفاق الشركاء **(المطلب الأول)**، ثم تكييفه وتمييزه عمَّا يشابهه **(المطلب الثاني)**، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

المقصود بحل الشركة التجارية باتفاق الشركاء

يمثّل حلُّ الشركة باتفاق الشركاء التعبير الأسمى عن مبدأ سلطان الإرادة، حيت تظلُّ إرادة الشركاء التي أنشات الشركة هي ذاتها التي تملك سلطة إنهاء وجودها قبل حلول أجلها، ونظرًا لكونه تصرفا استثنائيا يخرج عن الاستمرارية الطبيعية للشركة فهو يستوجب معرفة دلالته اللُّغوية والقانونية للوصول إلى تعريف يضبط حدوده **(الفرع الأول)**، وبيان خصائصه التي ينفرد بها هذا الحل وتميزه عمَّا يشابهه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء

يعدُّ الحل باتفاق الشركاء من أبرز الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة، حيث تتلاقى إرادات الشركاء بصفة ودية واختيارية لوضع حد لحياتها تمهيدا للدخول في مرحلة التصفية، وللوقوف على المعنى الدقيق للحل الاتفاقي ينبغي تحديد تعريفه لغة **(أولا)**، وكذا قانونا **(ثانيا)**، وذلك على النحو الاتي:

أولا- تعريف حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء لغة:

تتكون عبارة: "حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء" من مجموعة من الكلمات، ويقتضي معرفة معناها من الناحية اللغوية تفكيكها والبحث عن معنى كل كلمة منها، وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية يتبين أنَّ:

- حلَّ: من الفعل الثلاثي(حلَلَ)، حَلَّ، يَحُلُّ، حلاً، وحَلَّ العُقْدَةَ يَحُلُّهَا حلاًّ بمعنى: فَتَحَهَا ونَقَضَهَا فَانْحَلَّتْ[1]، وفي سياق الشركة يعني انهاء الرابطة العقدية التي كانت تجمع الشركاء ببعضهم.
- الشركة: من الفعل (شرك)، الشَّرْكَةُ والشَّرَكَةُ سواء وتعني: مخالطة الشريكين، ويقال اشْتَرَكْنَا بمعنى تَشَارَكْنَا، وقد اشْتَرَكَ الرجلان وتشاركا وشَارَكَ أحدهما الآخر[2].
- التجارية: من أصل الكلمة تجارة، من الفعل الثلاثي تَجَرَ، يَتْجُرُ، تَجْراً وتِجَارَةً، والتجارة وتعني: البيع والشراء لغرض الربح[3].
- اتفاق: من الفعل (وفق)، والوفق من الموافقة والتوافق يقال: وفْقُ الشيء ما لاءمه، وقد وَافقهُ مُوافقةً ووفاقاً واتفق معه وتوافُقاً، أيضا الوفْقُ من الموافقة بين الشيئين كالالتحام.

---

[1]– محمد بن أبي بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (د. ط)، مكتبة لبنان للنشر، لبنان، 2008، ص 64.

[2]– جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، ج 10، ط 1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 541.

[3]– لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، (د. ط)، لبنان، 2009، ص 53.

إذن يعرف الاتفاق لغويا بأنه الملائمة بين الأشياء وتطابق الآراء على أمر واحد.

- الشركاء: كلمة مشتقة من الفعل (شَرَكَ)، يَشْرُكُ مُشَارَكَةً، والشركاء هو جمع لكلمة "شَرِيكْ"، يقال شرِيكُ وأشراكُ مثل شرِيفٌ وأَشْرَافٌ وشُرَفَاءُ، وشاركت فلانا بمعنى صرت شريكه، واشْتَرَكْنَا وتَشَارَكْنَا في كذا وشركته في البيع والميراث[1]، ومعناه الأشخاص الداخلون في المخالطة.

وبالجمع بين معاني كل الكلمات المكونة لعبارة: "لحل الشركة باتفاق الشركة": يمكن القول بأن التعريف اللغوي لهذه العبارة هو: نقض المخالطة التي تجمع الشركاء بتطابق آرائهم جميعا على ذلك.

ثانيا- تعريف حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء قانونًا:

نصَّ المشرع الجزائري على أسباب انقضاء الشركات في القانون المدني في القسم الرابع من الباب السابع، ومن هذه الأسباب الحل الاتفاقي الذي أورده في المادة 440 فقرة 2 التي جاء فيها: « وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها »[2]، وهذه قاعدة عامة تسري على جميع الشركات.

كما أشار المشرع الجزائري إلى هذا الحل أيضا في المادتين 715 مكرر 18 من ق. ت. ج حيث نص أنه: « تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل »[3]، والمادة 559 من نفس القانون التي تنص أنه: «...أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع...»[4].

[1]- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، المصدر السابق، ص 541- 542.

[2]- أمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

[3]- أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

[4]- أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

ويلاحظ أنَّ المشرع الجزائري لم يورد تعريفًا قانونيًا صريحا ومباشرًا للحل الاتفاقي، لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري، بل اكتفى بتقرير جواز حل الشركة باتفاق جميع الشركاء قبل حلول أجلها.

كما أنَّ الفقه القانوني لم يتطرق إلى تعريف محدد ودقيق لحل الشركة التجارية باتفاق الشركاء وجلُّ ما ذكروه في شرح معناه أنه: حل باتفاق جميع الشركاء قبل حلول أجلها المحدد في العقد التأسيسي[1].

فمن خلال التمعن في نصوص القانون المدني وكذلك القانون التجاري، وما جاء به الفقه القانوني يمكن استخلاص تعريف لحل الشركة على النحو التالي: الحل الاتفاقي هو ذلك التصرف القانوني الإرادي الذي يستند إلى مبدأ سلطان الإرادة؛ حيث تتلاقى فيه إرادات جميع الشركاء على إنهاء عقد الشركة، ووضع حد للنشاط القانوني للشخص المعنوي قبل حلول الأجل المحدَّد له في العقد التأسيسي.

الفرع الثاني

خصائص حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء

يعتبر حل الشركة باتفاق الشركاء من أبرز الأسباب العامة لانقضاء الشركة، ومن أشدّه تشبعاً بالطابع التعاقدي؛ لأنه يخضع بالدرجة الأولى لإرادة الشركاء، حيث يستمد صفته الإرادية من رغبة الشركاء في إنهاء الرابطة العقدية **(أولا)**، وتتمثل صفته الاتفاقية في كونه نتاجاً لتوافق إرادات الشركاء **(ثانيا)**، وهو ما يمنحهم حق الحل المسبق للشركة **(ثالثا)**، يأتي تفصيل ذلك على التوالي:

[1]- أنظر في هذا المعنى: خالد زايدي، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، (د. ط)، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2020، ص 122؛ نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري، (د. ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص 61.

أولا- حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء مبني على الإرادة:

يخضع حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء لمبدأ سلطان الإرادة الذي يعد من النظم القانونية الثابتة والراسخة ضمن الأحكام الناظمة للشركات التجارية، ويقصد بمبدأ سلطان الإرادة أن إرادة المتعاقدين هي التي تحدّد مدى الالتزامات التي يرتّبها العقد؛ بمعنى حرية الإرادة في إنشاء العقود وتحديد آثارها[1].

بناءً على ذلك؛ فإن حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء هو حل إرادي ينبع من رغبة الشركاء ومشيئتهم الحرة في إنهاء الرابطة التعاقدية قبل حلول أجلها؛ فالأصل أن الشركة تكوّنت بإرادة الشركاء من خلال نية المشاركة؛ فإنه من المنطقي والقانوني أن تنتهي بذات الإرادة[2].

وعلاوة على ذلك، الحل الاتفاقي إرادي غير إجباري؛ ذلك أن الشركاء لا يحتاجون إلى سبب قانوني أو تدخُّل قضائي لإنهاء الشركة، بل يكفي أن تتلاق إراداتهم على عدم الرغبة في الاستمرار والقانون يحترم هذه الإرادة التي تعتبر جوهر التصرفات القانونية؛ بشرط أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب وبنية حسنة لا تهدف للإضرار بالدائنين[3].

ثانيا- توافق إرادات جميع الشركاء على الحل:

يقصد بتوافق إرادات جميع الشركاء على الحل أن: حل الشركة التجارية قبل انتهاء مدتها يتم بتوافق إرادات جميع الشركاء، حيث لا ينفرد شريك واحد بقرار الحل، والاتفاق عل الحل ليس مجرَّد إجراء إداري بل هو تطبيق لقاعدة: « العقد شريعة المتعاقدين » المكرَّسة في المادة 106 من

[1]- أحمد بورزق، خديجة بورزق، « مبدأ سلطان الإرادة في العقود- دراسة مقارنة- »، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، السنة 2019، ص 135.

[2]- عبد الوهاب عبد الله المعمري، الوجيز في الشركات التجارية والاعسار، (د. ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2021، ص 59.

[3]- عائشة مبارك الضبعة الكتبي، « حماية حقوق الدائنين عند حل أو انحلال الشركات المساهمة، دراسة فقهية للأحكام القانونية » ، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، المجلد 4، ج 2، العدد 126، السنة 2025، ص 334.

ق. م. ج، والتي تنصُّ على أنَّه: « العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين... »[1].

وفي هذا الصَّدد، فإجماع الشركاء هو الأصل في اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول أجلها، خاصة في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي لأن اعتراض شريك واحد ولو بحصة ضئيلة قد يعطل القرار، أما في شركة الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، فان الاتفاق على الحل قد يأخذ شكل الأغلبية الموصوفة إذا نص القانون الأساسي للشركة على ذلك، مما يجعل الحل الاتفاقي يخضع لقواعد التصويت المعتمدة[2].

ثالثا- أسبقية الحل الاتفاقي على الأجل المحدَّد للشركة:

تتحدد حياة الشركة بناء على إرادة الشركاء في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق، حيث يشترط ألاَّ تتجاوز هذه المدة 99 سنة، وهذا بالنسبة لشركات الأموال، تطبيقًا لنص المادة 546 ق. ت. ج[3]، أمَّا بالنسبة لشركات الأشخاص، فتتراوح مدَّتها من خمس سنوات إلى خمسة وعشرين سنة دون أن تتجاوز ثلاثين سنة وهذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، أما إذا لم تتبيَّن مدَّة انقضاء الشركة بنص صريح في العقد، فإن مسألة اكتشاف ذلك يستنتج من ماهية الشركة وموضوعها[4].

[1]- أمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

[2]- خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص57.

[3]- تنص المادة 546 من ق. ت. ج أنه: « يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة كاملة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي ».

[4]- عمار عموره، المرجع السابق، ص 158.

الغالب أنَّ الشركة تنقضي بانتهاء مدَّتها المعيَّنة في عقدها التأسيسي، غير أنَّه يجوز قانونًا إجماع الشركاء ما لم ينص العقد التأسيسي على أغلبية معيَّنة أن يتفقوا على إنهاء حياة الشركة قبل حلول أجلها[1].

وعليه، يمكن اعتبار هذه الخاصية تعديلاً زمنيًا لعقد الشركة؛ إذ يتم الحل بصورة مسبقة للأجل المحدد في العقد التأسيسي، فبينما الأصل أن تستمر الشركة حتى نهايتها يعمد الشركاء بإراداتهم الحرة واتفاقهم إلى تقصير عمرها وإنهاء وجودها قانونًا قبل الموعد.

المطلب الثاني

تكييف الحل الاتفاقي للشركة التجارية وتمييزه عمَّا يشابهه

يعدُّ الحل الاتفاقي للشركة التجارية تعبيرًا صريحًا عن القوة الملزمة للعقد، حيث يملك الشركاء صلاحية إنهاء الرابطة التعاقدية قبل حلول أجلها بذات الإرادة التي أنشأتها. ويستوجب هذا الإجراء فحصًا قانونيًا لتحديد طبيعته، ولا يكتمل هذا التكييف إلاّ بوضع حدود فاصلة تمنع اختلاطه ببعض الأنظمة المشابهة له.

وعليه، ينبغي التطرُّق إلى تكييف الحل الاتفاقي للشركة التجارية **(الفرع الأول)**، ثم تمييزه عمّا يشابهه من الأنظمة القانونية **(الفرع الثاني)**، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

التكييف القانوني للحل الاتفاقي للشركة التجارية

لا يخفى أنَّ عقد الشركة مبني على مبدأ سلطان الإرادة[2]، وقد نصَّ المشرّع الجزائري على أنَّ الشركة عقد يبرم بين شخصين فأكثر، طبقاً للمادة 416 من ق. م. ج. وبالتالي فالأصل أنَّ

[1]- خالد بن عفان، « أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية »، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، المجلد 1، العدد 01، السنة 2013، ص 156.

[2]- خالد زايدي، المرجع السابق، ص 07.

مختلف الأحكام المتعلقة بالشركة تكون محلاً لاتفاق الشركاء، مع استثناء ما يمس النظام العام؛ فذلك يخضع لقواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ومن بين الأحكام التي تخضع لاتفاق الشركاء: حل الشركة وإنهائها؛ حيث يجوز للشركاء أن يتفقوا على حلها قبل أوانها.

بناء على ما تقدَّم؛ فالشركة قد تنقضي بسبب اتفاق الشركاء؛ أي أن رضا الشريك يعدُّ شرطًا أساسيًا حتى تحل الشركة التجارية؛ فتستند هذه الفكرة إلى مبدأ سلطان الإرادة[1]؛ وتستلزم توفر أركان موضوعية (التراضي، المحل، سبب)، وأركان شكلية (الكتابة والشهر).

وقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد التكييف القانوني لحل الشركة التجارية باتفاق الشركاء، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى اعتباره فسخاً اتفاقياً، وذلك أن الشركاء قرروا إنهاء العقد قبل حلول أجله؛ بناءً على تلاقي إراداتهم على عدم الرغبة في الاستمرار، لكن هذا الرأي ينتقد؛ لأن الفسخ يكون بسبب إخلال أحد الشركاء بالتزاماته التعاقدية.

بينما يرى اتجاه آخر أنّ حلَّ الشركة تفاسخ للشركة، ويثبت وفق قواعد الإثبات؛ حيث تتلاقى إرادات الشركاء على وضع حد للعلاقة التعاقدية دون وجود نزاع أو تقصير؛ ممَّا يجعل الحل تقايلاً تعاقديًا ينهي الرابطة القانونية قبل أوانها[2].

في مقابل ذلك، يذهب اتجاه ثالث إلى اعتباره مجرَّد تعديل للعقد التأسيسي[3] ينهي مدة الشركة إلاّ أنّ هذا الرأي لا يستقيم؛ لأنَّ الحل الاتفاقي يؤدي إلى انهاء الشركة وليس إلى مجرَّد تعديلها.

[1]- بالطيب محمد البشير، « الطبيعة القانونية للشركة رؤية حديثة »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، المجلد 12، العدد 02، السنة 2020، ص 171.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الجزء 5، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 374.

[3]- خالد بيوض، المرجع السابق، ص 56.

وعليه، يمكن القول إنَّ بالرغم من اختلاف الآراء يذهب إلى اعتبار الحل الاتفاقي بمثابة عقد، لأن الشركة ولدت بموجب توافق إرادات الشركاء، وبالتالي فإنّ اتفاقهم على انهائها يمثل عقدًا جديدًا ينهي العقد الأول، إذ يخضع في انعقاده ونفاذه للقواعد العامة التي تحكم سائر العقود.

ويعدُّ الحل الاتفاقي عقداً خاضعاً لمبدأ سلطان الإرادة، أي العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلاَّ باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرّرها القانون. وهذا ما يتبين من تعبير المشرّع الجزائري في المادة 24 فقرة 3 بند 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 بأنَّه: « عقد توثيقي يتضمن حل الشركة ... »[1].

إذن الحل الاتفاقي ليس إلاّ ممارسة لهذا الحق القانوني بنقض "الرابطة التعاقدية" بإرادة جماعية من الشركاء[2].

الفرع الثاني

تمييز الحل الاتفاقي للشركة التجارية عما يشابهه

لما كان الحل الاتفاقي أحد أسباب انقضاء الشركة التجارية، فإنَّه قد يلتبس بغيره من صور الحل، إلاّ أنه يختلف من حيث المصدر والأساس عن كل من الحل القضائي والحل القانوني والإفلاس.

بالتالي ينبغي التطرق إلى تمييزه عن الحل القانوني **(أولاً)**، ثم تمييزه عن الحل القضائي **(ثانيا)**، أمَّا التمييز بين الحل الاتفاقي والإفلاس **(ثالثا)**، وذلك على النحو التالي:

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 09 رمضان عام 1417 الموافق 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 5، الصادر في 01/10/ 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 07 شوال عام 1424 الموافق 01 ديسمبر سنة 2003، ج. ر. ج. ج، العدد 75، الصادر في 2003/12/07.

[2]- تنص المادة 106 من ق. م. ج أنه: « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو الأسباب التي يقررها القانون ».

أولا- تمييز الحل الاتفاقي عن الحل القانوني:

يختلف الحل الاتفاقي عن الحل القانوني حيث أنَّ الحل الاتفاقي ينبع من سلطان إرادة الشركاء وتوافقهم الودي على إنهاء الرابطة العقدية فإنّ الشركاء هم الذين أنشأوا الشركة باتفاقهم فيستطيعون باتفاقهم أن يحلوها، فإذا كانت الشركة معينة المدة كان لهم أن يحلوها قبل انتهاء هذه المدة، إذ يمكن باتفاقهم أن يقصروا أجل الشركة كما يستطيعون أن يمددوا هذا الأجل[1].

بينما الحل القانوني يستمد قوته من المشرّع حيث أنّه تدخَّل لوضع قواعد آمرة متعلقة بالشركات وبالتالي قيَّد مبدأ سلطان الإرادة ببعض الحدود، وقد تنحلُّ الشركة بقوة القانون في عدة حالات منها:

- انتهاء اجل الشركة.
- هلاك رأس مال الشركة.
- إفلاس الشركة.
- اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد[2].

بالتالي الحل الاتفاقي للشركة يكون بناءً على تراضي الشركاء دون الحاجة لتوفر أسباب قاهرة، فإن الحل القانوني بمجرد تحقق حالات محددة نص عليها التشريع المذكورة أعلاه.

وبذلك يمكن القول إن الحل القانوني لا يعد جزاء بقدر ما هو نتيجة حتمية لانتفاء السبب الذي قامت عليه الشركة ابتداء.

ثانيا- تمييز الحل الاتفاقي عن الحل القضائي:

إذا كان الحل الاتفاقي يستمد قوته من إرادة الشركاء الحرّة ورغبتهم الجماعية في إنهاء النشاط كما سبق ذكره، فإن الحل القضائي يعدّ عملاً من أعمال السلطة العامة يصدر عن القاضي بموجب حكم بناءً على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر ليس من فعل

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 374.

[2]- خالد بن عفان، « أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية »، المرجع السابق، ص 162.

الشركاء، ويقدّر القاضي خطورة السبب المبرَّر لحل الشركة ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك[1].

ووفقا لما نصّت عليه المادة 442 من القانون المدني، فإنه يمنح لكل شريك الحق في المطالبة من القاضي بفصل أي شريك يكون وجوده عائقًا للاستمرار في الشركة كأن يكون هذا الشريك مخلاً بالتزاماته مثل أن يمتنع عن أداء عمل يجب عليه لمصلحة الشركة، أو يثبت ارتكابه لغش أو تدليس، أو لأسباب خارجة عن إرادة الشريك كاستحالة تنفيذ غرض الشركة أو هلاك جزء من رأس مالها حيث نصت المادة 1/438 من ق. م. ج على أنّ هلاك حصة الشريك المتمثلة في شيء معين بالذات قبل تقديمه يجعل الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.

الحل الاتفاقي تكون إجراءاته سريعة ومباشرة ويتم تعيين مصفي من قبل الشركاء أمّا الحل القضائي فيتم عبر رفع دعوى قضائية بطريقة غير ودية تتطلب وقتًا أطول، والمحكمة هي من تعين مصفيًا قضائيًا عند الحكم بالحل.

ويختلف الحل الاتفاقي عن الحل القضائي من حيث الآثار المترتبة عنهما حيث أن الحل الاتفاقي قد يؤدي إلى تصفية الشركة.

ثالثا- التمييز بين الحل الاتفاقي والإفلاس:

قد يختلط الحل الاتفاقي للشركة التجارية بالإفلاس؛ من حيث أنَّ كليهما يؤدي إلى انتهاء نشاط الشركة غير أنهما يختلفان من حيث السبب والأساس القانوني.

فالإفلاس نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين، يتم تطبيقه على التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية[2] سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا ويمكن ذكر بعض الجوانب التي تبيّن مدى اختلاف نظام الإفلاس عن الحل الاتفاقي كالآتي:

[1]- نجاة طباع، المرجع السابق، ص 60.

[2]- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط 1، دار بلقيس للنشر، 2013، ص 10.

يستند الحل الاتفاقي إلى إرادة المشتركة للشركاء يحدث عندما يقرر الشركاء إنهاء حياة الشركة قبل انقضاء مدتها، بشرط أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بديونها ولم تتوقف بعد عن الدفع حتى يثبت العكس، وهو ما لا يمكن تصوُّره في حالة الإفلاس لا يقع إلاَّ على شركة توقفت عن سداد ديونها، بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، وهي الحالة التي تعجز فيها الشركة عن مواجهة ديونها وهذا ما استندت إليه المادة 215 من ق. ت. ج.

باعتبار الإفلاس نظامَ التنفيذ الجماعي، فإنّ ذلك يترتب عليه قانونًا وقف كافة الدعاوى الفردية التي يباشرها الدائنون حيث يتولّى الوكيل المتصرف القضائي تمثيل الشركة المفلسة وجماعة الدائنين، أمّا في حالة الحل الاتفاقي فإنّ الإجراءات لا تؤدي إلى وقف الدعاوى الفردية، إذ يظلُّ لكل دائن الحق في رفع دعوى قضائية ضدَّ الشركة للمطالبة بحقوقه بشكل منفرد[1].

يتم تعيين المصفي في حالة الحل الاتفاقي للشركة التجارية من طرف الشركاء غالباً، وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء أمَّا في حالة الإفلاس والتوقف عن الدفع، فتعيين المصفي الذي يسمى بوكيل التفلسة وفي بعض القوانين كالمصري يسمي "بالسنديك" يكون من طرف القاضي هذا ما أكّدته المادة 1/225 من ق. ت. ج التي تنص على أنّه: « لا يترتب إفلاس ولا التسوية القضائية على مجرّد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك »[2].

قد تنتهي إجراءات التفلسة بالصلح، ممَّا يمنح الشركة الحقُّ في مزاولة نشاطها مجدداً في حالة توفرت الأموال اللازمة للمواصلة، أمَّا في حالة الحل الاتفاقي فلا يمكن للشركة العودة لمزاولة نشاطها إذ تنقضي الشركة بصفة نهائية بمجرد اقفال إجراءات الحل وشهرها.

يعدُّ الإفلاس نظامًا تجارياً قاسياً يلحق بالتاجر سواء الفرد أو الشركة عند التوقف عن دفع الديون التجارية، في المقابل يعتبر الحل الاتفاقي نظامًا خاصًا بالشركات التجارية يتم اللجوء إليه عند

[1]-حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 65.

[2]- أمر رقم 75- 58، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

تحقق أحد أسباب الانقضاء، إذ يمكن تصفية الشركة وديًا حتى في وضعيتها المالية الناجحة، بينما لا يمكن تصور الإفلاس في حالات النجاح المالي[1].

[1]- كنزة رابحي، كنزة تروانسعيد، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017، ص 42.

المبحث الثاني

أركان وشروط حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء

إذا كان عقد تأسيس الشركة هو المصدر القانوني لوجود الشخص المعنوي، فإنَّ تلاقي ارادات الشركاء على إنهاء هذا العقد يعدُّ أحد الأسباب العامة لانقضاء الشركات، وأنَّ تقرير المشرِّع الجزائري لحق الشركاء في حل الشركة قبل حلول أجلها لا يعني ترك هذا الإجراء بمنأى عن الرقابة والضوابط القانونية؛ فبمجرد نشوء الشخص المعنوي، تتولد شبكة معقدة من المصالح التي تتجاوز حدود إرادة الشركاء لتشمل حقوق الدائنين واستقرار الائتمان التجاري، لهذا أخضع المشرع هذا النوع من الانقضاء لمجموعة من الشروط.

وتشكِّل هذه الشروط القانونية ضوابط جوهرية تمثل الشروط الموضوعية والتي تعني بسلامة الأساس القانوني الذي يقوم عليه قرار الحل، سواء من حيث توافق الإرادات الجماعية أو من حيث القدرة المالية للشركة على مواجهة التزاماتها؛ لضمان عدم اتخاذ الحل كوسيلة للتهرب من الديون أو الاضرار بالغير، وبالموازاة مع ذلك استلزم القانون استفاء الشروط الإجرائية التي تمثل الوعاء الشكلي للقرار، حيث لا تكتمل القوة القانونية لاتفاق الحل إلاَّ بإفراغه في قوالب رسمية تضمن العلانية عبر التوثيق والشهر، بما يتيح للغير فرصة العلم بالمركز القانوني الجديد للشركة واتخاذ تدابير لازمة لحماية حقوقهم.

وعليه، ينبغي التطرق إلى أركان وشروط حل الشركة باتفاق الشركاء، بداية بالأركان الموضوعية (**المطلب الأول**)، ثم الشروط الإجرائية (**المطلب الثاني**)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الأركان الموضوعية لحل الشركة التجارية باتفاق الشركاء

بما أنَّ الشركة نشأت بموجب عقد توافقي بين أطرافها، فإن لهم الحق في إنهاء هذه الرابطة العقدية قبل حلول أجلها المحدد، ومع ذلك فإن هذا الحل الإرادي أو المبتسر ليس مطلقا بل

مقيد من المشرع، ذلك أن قرار حل الشركة باتفاق الشركاء يستلزم انعقاده استيفاء مجموعة من الأركان الموضوعية التي تمس جوهر الرابطة العقدية وسلامة المركز المالي للكيان المعنوي، إذ أن هذا الحل ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو تعبير عن إرادة جماعية تهدف إلى نقض العقد التأسيسي وإنهاء الوجود القانوني للشركة.

وعليه، ينبغي تحديد الأركان الموضوعية العامة لحل الشركة التجارية **(الفرع الأول)**، وكذا الأركان الموضوعية الخاصة **(الفرع الثاني)**، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الأركان الموضوعية العامة لحل الشركة التجارية

ينشأ عقد الشركة التجارية كسائر العقود، وذلك بتوفر الأركان الموضوعية التي يجب توافرها في جميع العقود بصفة عامة، والمتمثلة في التراضي، المحل والسبب، التي ينطبق بشأنها سائر الأحكام المنصوص عليها في التقنين المدني، وبما أن حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء تصرف قانوني يكيف على أنه عقد ينهي الرابطة القانونية، لهذا فإنه يخضع لنفس الأركان الموضوعية العامة في عقد الشركة.

أولا- التراضي:

يتوقف قيام الرابطة التعاقدية حسب القواعد العامة للعقود الواردة في القانون المدني أساسا على توفر تراضي الطرفين المتعاقدين، وينبغي أن يكون هذا الرضا خاليا من العيوب وصادراً ممن يتمتع بالأهلية الخاصة بأعمال التصرف.

1-انعقاد التراضي:

يقصد بانعقاد التراضي توافق أو اتفاق أو تطابق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني، كإنشاء عقد أو تعديله أو إنهائه، وغالباً ما يبدأ أحد المتعاقدين بطرح موضوع التعاقد على الآخر ويسمى

إيجابًا، فإذا لقي الإيجاب تقبلاً أو موافقةً من الطرف الآخر يسمى قبولاً، فالاتفاق يتم بتلاق العرض والقبول لهذا يقال بانَّ العقد يتم بمجرد تطابق الإيجاب والقبول[1].

يعد رضا الشركاء ركن أساسي لانعقاد الحل الاتفاقي، فلا يقوم حل الشركة باتفاق الشركاء صحيحا إلا إذا رضي الشركاء به، ويتم هذا الرضا عن طريق ايجاب وقبول يصدر من الشركاء بقصد انهاء وجود الشركة، اذ نصت المادة 59 من ق. م. ج على أنه: « يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية »[2].

2- صحة التراضي:

يشترط لصحة التراضي أن يكون التعبير عن الإرادة سليما غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة[3]، كالإكراه لقبول حل الشركة دون إرادة حرة، ومثال ذلك تهديد الشركاء لأحدهم بنشر أسرار شخصية وابتزازه وحمله على الموافقة على انهاء نشاط الشركة، وكذا التدليس عن طريق استخدام حيل خديعة لولاها لما رضي الشركاء بالحل، كان يقوم الشريك المسير بإخفاء سجلات الأرباح الحقيقية عن بقية الشركاء والغلط الذي يبلغ حدا من الجسامة بحيث لو يعلمه الشركاء لما أقدموا على الحل.

2- توفر الأهلية:

يعتبر حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء تصرفاً قانونياً، وبالتالي فإن الأهلية المقصودة هنا هي أهلية الأداء بمعنى: « صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب عليه القانون آثاره »[4].

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 322.

[2]- أمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

[3]- نجاة طباع، المرجع السابق، ص 17.

[4]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 228.

والجدير بالذكر أنَّه عند تأسيس الشركة التجارية اشترط القانون لإبرام عقد الشركة أن يكون المتعاقد قد بلغ 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من ق. م. ج[1]، وأن يكون متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وهذا هو الأصل، وفي حالة وجود القاصر وتوفرت فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 5 من ق. ت. ج[2] يكتسب الأهلية التجارية، وبالتالي فإنه يجوز له الانضمام إلى الشركة، ويسمى في هذه الحالة بالقاصر المرشد[3].

غير أن تطبيق قاعدة القاصر المرشد يختلف إذا تعلق الأمر بأعمال التصرف، وهذا حرصا على مصلحة القاصر، حيث أنّ المشّرع أجاز للقاصر المرخص له بمزاولة التجارة أن يرتب التزاما أو رهنا على عقاراته، لكن التصرف فيها لا يمكن ذلك إلا باتباع الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية[4] طبقاً للمادة 6 من ق. ت. ج[5].

[1]- تنص المادة 40 من ق. م. ج أنه: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
وسن الرشد 19 سنة ».

[2]- تنص المادة 5 من ق. ت. ج أنه: « لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرًا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدا في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:
-إذا لم يكن قد حصل على إذن مسبقًا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائبًا أو سقطت عنه سلطته الابوية او استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب أو الأم.
ويجب أن يقدم هذا الإذن الكّابي دعمًا لطلب التسجيل في السجل التجاري ».

[3]- لعبيدي الأزهر، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر-المحل التجاري)، (د. ط)، مطبعة منصور الوادي، الجزائر، 2022، ص 119.

[4]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري)، ط 2، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 334.

[5]- تنصُّ المادة 6 من ق. ت. ج أنه: « يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.
غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا باتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية ».

وبما أنَّ حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء من أعمال التصرف، فإنه لا يتحقَّق الإجماع على اتخاذ قرار الحل إلاَّ بتوفُّر أهلية التصرف، وهي أن يبلغ كل شريك 19 سنة دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية، وفي حالة وجود قاصر غير مرشد لا يجوز اتخاذ قرار الحل الاتفاقي؛ حيث ينوب عنه في ذلك وليه، الذي يفرض عليه القانون الحصول على إذنٍ مسبق من المحكمة؛ للتصرف في أموال القاصر، عملاً بالمادة 88 من ق. أ. ج[1]، وهذا راجع إلى أن الحل الاتفاقي يترتب عليه تصفية الأموال وقسمتها.

ومنه، المساهمة في شركة تشترط الإذن، بالتالي الخروج منها كذلك يكون بموجب إذن من القاضي.

ثانيا- محل الحل الاتفاقي للشركة:

يتمثل محل الحل الاتفاقي في الأثر القانوني المراد تحقيقه، وهو إنهاء الشركة قبل حلول أجلها، ويخضع محل الحل الاتفاقي للشروط الواجب توفّرها في المحل طبقا للأحكام العامة، وهي الأحكام المنصوص عليها في المواد 92 إلى 95 من ق. م. ج[2].

وعليه يجب أن يكون موضوع الحل الاتفاقي ممكناً أي أنَّ الشركة لا تزال موجودة قانونًا ولم تنته بتحقّق غرضها، كما يجب أن يكون المحل مشروعًا؛ أي ألاَّ يكون الغرض من حل الشركة هو التهرب من التزامات قانونية أو الإضرار بالدائنين.

[1]– تنص المادة 88 من ق. أ. ج أنه: « على الولي أن يتصرف تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام

وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1–...2–...3–استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الإقتراض أو المساهمة في شركة؛ ... ».

[2]– امر رقم 75– 58، المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

ثالثا- سبب الحل الاتفاقي للشركة:

يكمن السبب في الباعث الدافع إلى التعاقد، والسبب في الحل الاتفاقي للشركة التجارية هو انهاء الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، ويشترط في السبب أن يكون مشروعًا غير مخالفا للنظام العام وللأداب العامة وإلاَّ عدَّ العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً وهذا طبقا للمادة 97 من ق. م. ج[1].

ومن أمثلة السبب المشروع لحل الشركة التجارية باتفاق الشركاء هي: عدم التفاهم بين الشركاء أو سوء الوضع المادي للشركة الذي يؤدي إلى خسائر تضر بمصالح الشركاء أو المتعاملين مع الشركة، فالشركة تسعى إلى تحقيق الربح ولكن ما إذا ظهر أن استمرارها سيجلب الخسائر في هذه الحالة من حق الشركاء إذا حلها قبل انتهاء مدتها.

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية الخاصَّة

يضاف إلى الشروط الموضوعية للحل الاتفاقي، شروط خاصَّة فرضها المشرّع في القانون المدني والقانون التجاري، لكي يصبح قرار الحل الاتفاقي صحيحًا، وتتجلَّى هذه الشُّروط في نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلَّق بتحقُّق النصاب القانوني بالإجماع كقاعدة عامة او الأغلبية **(أولا)**، الثانية تتعلق بحالة اليسر والقدرة المالية للشركة **(ثانيا)**، ويأتيان على التوالي:

أولا- تحقُّق النصاب القانوني للحل الاتفاقي:

يختلف النصاب القانوني الواجب تحققه لحل الشركة باتفاق الشركاء قبل نهاية مدَّتها، وهذا حسب نوع الشركة؛ أي حسب ما إذا كانت تنتمي إلى شركات الأشخاص أو الأموال، بالتالي قد يشترط توفُّر الإجماع (1)، أو تكفي الأغلبية (2)، وذلك على النحو الآتي:

[1]– تنص المادة 97 من ق. م. ج أنه: « إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام او للآداب كان العقد باطلا ».

1- توفُّر الاجماع:

لقد نصَّت المادة 440 فقرة 2 من التقنين المدني على حل الشركة باتفاق شركائها، غير أنَّه يشترط ليكون الاتفاق صحيحًا على أن يتم الحل بإجماع كافَّة الشركاء دون استثناء أيّ شريك منهم وهذا هو الأصل[1]، مالم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك.

وتتجلَّى أهمّية الإجماع بشكل خاص في شركات الأشخاص بدليل أنَّ القانون التجاري الجزائري لم يذكر مسألة الإجماع إلاَّ فيما يخصُّ شركة التضامن من خلال المواد 556 و559 و563 مكرر10 فقرة 2.

ويقصد بشركات الأشخاص تلك التي تقوم على الاعتبار الشخصي؛ حيث تقوم العلاقة بين الشركاء على فكرة الثقة والمعرفة السائدة بينهم، كما يعلّق الشركاء رضاهم وارتباطهم بالشركة على وجود كل واحد منهم وبقائه فيها؛ لهذا فهي تعتمد على نظام الإجماع في عدَّة مراحل من حياة الشركة وانقضائها، ويتجسد الالتزام بالإجماع كقاعدة عامَّة للحل الاتفاقي في القانون الأساسي لشركات الأشخاص[2]؛ ذلك أنَّه يمكن حلُّ الشركة قبل أجلها المحدد، شريطة أن يتم ذلك باقتراح وموافقة جميع الشركاء إذا ما قدَّروا أنَّ المصلحة العامَّة تقتضي ذلك[3].

غير أنَّه يوجد استثناء يرد على هذه القاعدة؛ فإذا تضمَّن عقد الشركة نصًا يمنع حل الشركة قبل انتهاء مدَّتها، فإن هذا الشرط صحيح، ولا يكون هناك بعدها سبيل لحل الشركة إلاَّ باللجوء إلى القضاء الذي يقدّر مدى إمكانية حل الشركة أو بقائها[4].

---

[1]- عمار عموره، المرجع السابق، ص 161.

[2]- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، « إجماع الشركاء في الشركات التجارية »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر"1"، المجلد 54، العدد الأول، السنة 2017، ص 342.

[3]- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 123.

[4]- حسين بلهوان، المرجع السابق، ص 32.

2- اتفاق أغلبية الشركاء على حل الشركة:

يقصد بأغلبية الشركاء الموجودة بالشركة؛ تلك الأغلبية التي تعبر عن وجهة مجموعة من الأشخاص تمتلك نسبة كافية في رأس مال الشركة وليس بالأغلبية العددية، وهذا في إطار الحديث عن الأغلبية المساهمة في شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال[1].

يمكن للشركاء عن طريق الاتفاق في عقد الشركة أو نظامها أن يفرضوا أغلبية معينة للموافقة على حل الشركة؛ لأنَّ إجماع الشركاء على أخذ قرار الحل وإن كان هو الأصل لا يمكن تطبيقه إلاَّ في شركات الأشخاص؛ حيث يكون غالباً عدد الشركاء محدودًا فيسهل حصول الإجماع[2].

أما بالنسبة لشركات الأموال فلا تعتمد على نظام الإجماع بل على نظام الأغلبية وخاصة شركة المساهمة، حيث يغلب الاعتبار المالي في هذا الصنف من الشركات وتنقطع صلة الشريك بدائني الشركة بمجرَّد الوفاء بقيمة أسهمه[3]؛ لذا يغدو من المنطق أنْ يربط القانون قرار الحل بإرادة أغلبية رأس المال وهذا ما جاء في المادة 674 فقرة 3 من ق. ت. ج التي تنص أنه: « وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبَّر عنها... »[4].

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال نظام الأغلبية يهدف إلى منع الأقلية من تعطيل مصلحة الأغلبية في إنهاء الرابطة العقدية، خاصَّة وأنَّ الشركاء في هذه الشركات غالبا ما ينشغلون بأهداف اقتصادية ومضاربات مالية قد لا تتوافق مع شرط الإجماع.

ثانيا- تمتُّع الشركة بالقدرة المالية:

لا يكفي لحلّ الشركة باتفاق الشركاء أن يتحقق شرط الإجماع كأصل في شركات الأشخاص أو الأغلبية في شركات الأموال، بل يشترط أيضًا أن تكون الشركة المطلوب حلّها مليئة قادرة على

[1]- عبد الجليل زرقوق، إيمان قلال، « التعسف بين الأغلبية والأقلية المساهمة في شركة المساهمة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021، ص 843.

[2]- حسين بلهوان، المرجع السابق، ص 33.

[3]- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، المرجع سابق، ص 337.

[4]- أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

الوفاء بالتزاماتها؛ فالحل الاتفاقي يعدُّ امتيازًا للمتعاقدين لإنهاء الرابطة العقدية، لكنه يظل مقيدًا بعدم الإضرار بحقوق الغير والائتمان العام.

وعليه؛ حتى تتمتع الشركة بالقدرة المالية ينبغي أن يتوفر لديها قدرة الوفاء بالالتزامات (1) وتكون بعيدة عن حالة التوقف عن الدفع (2)، وذلك كما يلي:

1-وجوب توفر القدرة على الوفاء بالالتزامات:

بعد تأسيس الشركة من طرف الشركاء وإيجاد هذه الشخصية المعنوية التي اعترف القانون بوجودها، سمح لها القانون بالتعامل مع الغير، وانشاء روابط قانونية مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين؛ لذا ومتى اتجهت إرادة الشركاء إلى حل الشركة وانهاء شخصيتها المعنوية لبد أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها[1].

وتعني القدرة على الوفاء بالالتزامات بصفة عامة: القدرة أو الكفاءة في مواجهة الالتزامات بصورة كاملة عند استحقاقها، أو هي القدرة على الدفع، كما تعرف بالملاءة المالية أو باليسر المالي الذي يقصد به قدرة الشركة على سداد جميع التزاماتها اتجاه الغير في حالة تصفية أصول الشركة[2].

وبناءً عليه يشترط لصحة قرار حل الشركة اتفاقًا أنْ تكون في حالة ميسورة وقادرة على سداد ديونها والوفاء بالتزاماتها؛ بمعنى أن ذمتها المالية تسمح بتغطية كافَّة ديونها؛ فالحل المسبق هو في حقيقته حل إرادي لعقد الشركة، وهذا الحل لا يصح قانونًا إذا كان الهدف منه التهرُّب من الائتمان أو الإضرار بالغير؛ لذا يجب أن تظلَّ أصول الشركة كافية لتأمين حقوق الدائنين قبل الشروع في عملية التصفية وقسمة الأرباح أو الفائض بين الشركاء[3].

---

[1]- خالد السلامة السهلي، عبد الرازق عمر جاجان، « الأسباب العامة الارادية لانقضاء الشركات التجارية »، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 34، العدد 39، السنة 2022، ص 1942.

[2]- أميرة علياء أحمادي، شيماء بن حيزية، أثر مؤشرات الملاءة المالية على قيمة الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم اقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2022، ص 4.

[3]- خالد السلامة السهلي، عبد الرازق عمر جاجان، المرجع السابق، ص 1942.

2-انتفاء حالة التوقف عن الدفع:

يعتبر التوقُّف عن دفع الدُّيون الشرط الثاني من الشُّروط الموضوعية لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية كما جاء في المادة 215 من ق. ت. ج[1]، التي تلزم كل من توقف عن سداد ديونه في أجل الاستحقاق بأن يقرَّ بذلك أمام المحكمة، دون اعتبار للدين المطالب به مدنياً أم تجارياً.

ويقصد بالتوقُّف عن الدَّفع: امتناع المدين من الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها بصرف النظر عن حالته المالية إذا كان معسرًا أو موسرًا، فقد يكون معسرًا ولا يمكن شهر إفلاسه كونه يستطيع الوفاء بديونه في آجالها باللجوء إلى الاقتراض أو البيع أو غيرهما من الطرق، وقد يكون موسرًا فيشهر إفلاسه، بحيث تكون لديه أموال وليست لديه سيولة لدفع ديونه في مواعيد استحقاقها[2].

ومنه لا يعتدُّ بالحل الاتفاقي إذا كانت الشركة في حالة توقُّف فعلي عن دفع ديونها، لانَّ التوقُّف عن الدَّفع يدخل في نطاق الإفلاس والتسوية القضائية وليس الحل الاتفاقي.

المطلب الثاني

إجراءات الحل الاتفاقي للشركة التجارية

يخضع إنهاء الرابطة العقدية للشركة التجارية بإرادة الشركاء الجماعية لأحكام تنظيمية وإجرائية حدّدها المشَّرع، تقوم على تلازم وثيق بين شروط موضوعية وأخرى شكلية، ويتجلى الجانب الموضوعي في انعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار الحل وفق النصاب والأغلبية القانونية **(الفرع الأول)**، وتليها مرحلة حاسمة تنقل هذه الإرادة إلى الحيز العلني عبر الجانب الشكلي والتوثيقي، والمتمثل في إخضاع قرار الحل للتوثيق الرسمي كشرط جوهري لنفاذه في مواجهة الغير **(الفرع الثاني)**، وذلك على النحو الآتي:

[1]- تنص المادة 215 من ق. ت. ج أنه: « يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس ».

[2]- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 23.

الفرع الأول

عقد الجمعية العامة غير العادية

ينعقد الحل الإرادي للشركة عبر آلية إجرائية داخل الجمعية العامة غير العادية، يبدأ وجوباً بدعوى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفق الأوضاع القانونية المقررة **(أولا)**، وينتهي بإصدار قرار الحل باتفاق الشركاء استناداً إلى ضوابط النصاب والأغلبية التي تضفي المشروعية على قرار إنهاء الرابطة العقدية **(ثانيا)**.

أولا- دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد:

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الهيئة العامة التي تنعقد بصورة استثنائية للبت في مواضيع بالغة الأهمية، كتعديل نظام الشركة[1]؛ إذ تختص وحدها صلاحية تعديل القانون الأساسي، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلاً، وذلك طبقًا لنص المادة 674 من ق. ت. ج؛ لأن نظام الشركة عبارة عن قانون للمتعاقدين، وطبقًا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلاّ باتفاق جميع المتعاقدين.

لم ينظم المشرع الجزائري الكيفية التي يتم بها انعقاد الجمعية العامة غير العادية، بل ترك ذلك لنظام الشركة، و تتم الدعوى في الغالب من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف، كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي، ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية بوقت كاف، وتكون مصاريف النشر والإخطار على عاتق الشركة، ويمكن تسليم الدعوى إلى المساهم باليد مقابل التوقيع، ويتم النشر أو الإخطار على نفقة الشركة مع وجوب نشره مرتين في صفحتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية[2].

---

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 268.

[2]- خديجة زعطيط، حق التصرف في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2015، ص 71.

لم يتعرض المشرع الجزائري على من له حق استدعاء الجمعية العامة عير العادية، إذن يعود استدعاؤه إلى مجلس الإدارة، كما هو الشأن للجمعية العامة العادية، والتي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويتم هذا الأجل بناءً على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

وتخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد لنفس الأحكام التي تحكم الجمعية العامة العادية. ونظراً للدور الخطير الذي تقوم به الجمعية العامة غير العادية من جهة، ولأهمية القرارات التي تتخذها بالنسبة للشركة والشركاء والغير من جهة أخرى، فإنَّ المشرِّع الجزائري اشترط نصاباً مرتفعاً لصحة انعقادها، مقارنة لما اشترطه في الجمعية العامة العادية[1].

وما يميِّز الجمعية العامة غير العادية عن الجمعية العامة العادية، هو أنَّها لا تنعقد في وقت محدَّد أو بشكل دوري مثلما هو الشأن في الجمعية العامة العادية التي تنعقد بصفة مستمرة مرة واحدة على الأقل خلال السنة المالية من أجل البحث والتشاور في مجمل شؤون الشركة، فالجمعية العامة غير العادية في أغلب الأحيان تستدعى من أجل البحث والتشاور حول تعديل بنود عقد تأسيس الشركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتعتبر الجمعية العامة غير العادية الهيئة المختصَّة قانوناً بتقرير حل الشركة، بحيث يجوز للجمعية اتخاذ قرار حل الشركة قبل انتهاء مدتها،[2]وهذا ما أكّده المشرِّع الجزائري في المادة 715مكرر18 من ق. ت. ج التي تنص أنه: « تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل »[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة غير العادية لا تصح قراراتها إلاّ إذا أخذت بموجب الأغلبية قانوناً، مع الإشارة إلى أنه أحيانا لا يكفي الأغلبية بل لا بد من الإجماع وهذه هي القاعدة

[1]- زريق عبد الجبار، الجمعية العامة غير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2019، ص 07.

[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 340.

[3]- أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

التي تتميز بها شركات الأشخاص كشركة التضامن والتي يؤخذ فيها بعين الاعتبار شخصية كل شريك. وعليه، فإنّ قاعدة إجماع أو اتفاق جميع الشركاء أو المساهمين من النظام العام، وأي شرط مخالف لذلك يعدُّ كأن لم يكن؛ وبالتالي فإنَّ الجمعية العامة غير العادية لا تتخذ قرارها في حال رفض أحد المساهمين أو الشركاء لمقترح التعديل، بينما إذا قُبل من طرف جميع الشركاء، فإنَّ القرار يصبح صحيحًا[1].

ثانيا- إصدار قرار الحل باتفاق الشركاء:

تستلزم القوة القانونية لقرار حل الشركة التجارية استيفاء شرطين جوهريين: أحدهما يتعلق بنصاب الحضور في الجمعية العامة غبر العادية (1)، والثاني يتعلق بتوفر الأغلبية اللاَّزمة (2)، ويأتيان على التوالي:

1- توفُّر النصاب القانوني:

يستوجب لصحة مداولات الجمعية العامة غير العادية توفر نصاب قانوني معين، حيث أوجب المشرّع الجزائري على ضرورة وجود شركاء أو مساهمين، أو الممثلين مالكين لعدد معين من الأسهم من أجل المناقشة والتصويت على المشاريع المقترحة في جدول أعمال الجمعية العامة، وهو ما يصطلح عليه بـ "النصاب" Quorum، وقد حاول بعض الفقه القانوني توضيح معنى مصطلح النصاب القانوني لانعقاد الجمعية ويعرف بأنَّه: "عدد الأسهم الحاضرة أو الممثَّلة نسبة إلى مجموع رأس المال"[2].

لقد أشار المشرِّع في المادة 674 فقرة 2 من ق. ت. ج إلى أنَّه لا يمكن أن تتداول الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة إلاّ إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وربع الأسهم (¼) ذات الحق في التصويت

[1]- أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال- دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2، 2019، ص99.

[2]- ضاري الواوان، النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الوسط- الأردن، 2011، ص 17.

في الدعوة الثانية[1]، وإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير أي الربع يمكن تأجيل انعقاد الجمعية العامة غير العادية إلى شهرين على الأكثر مع الاحتفاظ بالنصاب القانوني الأخير، أي الربع (¼)[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه يؤخذ في احتساب النصاب القانوني الأسهم ذات الحق في التصويت وبذلك يتم استبعاد الأسهم المحرومة من التصويت عند احتساب النصاب القانوني لصحة مداولة جلسة الجمعية العامة غير العادية.

يستنتج مما سبق ذكره أن المشرِّع الجزائري أوجب نصابًا قانونيًا محددًا لانعقاد الجمعية العامة غير العادية ولا تستطيع مناقشة واتخاذ قرارات بشأن المشاريع المقترحة في جدول الأعمال، وإذا انعقدت تعتبر الجلسة باطلة.

1- شرط أغلبية التصويت في الجمعية العامة غير العادية:

يعدُّ الحق في التصويت أحد أهم الحقوق الفردية الأكثر أهمية للمساهم في إدارة الشركة، والذي يسمح له بالمشاركة الفعَّالة في صنع القرارات المتعلِّقة بها، والحق في التصويت هو أحد الحقوق التي يتمتع بها المساهم جرَّاء ملكيته للأسهم[3]، وبالتالي يحاول بهذا الحق تطبيق وتنفيذ الحلول التي يراها مناسبة حول كل ما يتعلق بنشاط الشركة ومستقبلها، غير أنَّ الدور الذي يلعبه حق التصويت والأهمية التي يكتسبها متعلق إلى حد كبير بالطبيعة القانونية لحق التصويت[4].

بما أنَّ قرار حل الشركة يعدُّ من أخطر القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية، فقد اشترط المشرِّع الجزائري لصحة هذا القرار توفر أغلبية موصوفة، بحيث تتداول الجمعية العامة غير العادية بأغلبية 3/2 من الأصوات وبالتالي يشكل 3/1 المتبقي الأقلية، حيث نصت الفقرة 3 من

---

[1]- أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

[2]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ت. ن)، ص 131.

[3]- منصور داود، « حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري مجلة البحوث السياسية و الإدارية »، جامعة الجلفة -الجزائر، المجلد 04، العدد 07، السنة 2015، ص 115.

[4]- زريق عبد الجبار، المرجع السابق، ص 27.

المادة 675 من ق. ت. ج أنه « وتبت الجمعية العامة غير العادية فيما يعرض عليها بأغلبية 3/2 الأصوات المعبرة عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع »[1].

وفيما يخصُّ آلية التصويت، فإنَّه عادة ما يتم تحديد الطريقة التي تُعتمد في الجمعية العامة غير العادية بموجب الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، وكل سهم يجب أن يعطى صوتاً على الأقل في الاجتماع، وكل شرط مخالف لذلك لا يعتدُّ به.

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للشريك أن يقوم بالتصويت بنفسه كما يحق له أن ينيب غيره، وهو ما أكّدته الفقرة الأولى من المادة 602 من ق. ت. ج التي تنص أنه: « لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه »؛ فالمشرّع الجزائري أجاز للمساهم أن يوكّل غيره في عملية التصويت دون أن يشترط كون الوكيل مساهماً في الشركة، واشترط أن يعيّن الوكيل بدقة، وهو ما أكدته المادة 681 فقرة 2 من ق. ت. ج بنصّها أنَّه: « اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها »[2].

ويعتبر حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية من اختصاص مالك الرقبة[3]، بالنسبة للأسهم، وقد نصّت المادة 679 فقرة 1 من ق. ت. ج أنَّه: « يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية »[4].

وإذا كان المساهم قاصراً، فلوليّه أو وصيه أن ينوب عنه في التصويت، لأن الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة ، والقاصر لعدم اكتمال أهليته غير قادر على ذلك، فإذا صوَّت القاصر بنفسه كان التصويت باطلاً، وقد يؤدي ذلك إلى بطلان مداولات الجمعية العامة وما يصدر عنها من

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات أموال)، ج 2، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 35.

[2] - أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

[3]- يقصد بمالك الرقبة: صاحب الحق، التصرف في الشيء.

[4]- أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

قرارات؛ لتخلُّف النصاب أو الأغلبية اللاَّزمين لصحة القرارات[1]، كما لا يجوز للمساهم أن يتنازل عن حقه في التصويت وفصله عن السهم، فإن فعل أُعتبر باطلاً، وكما لا يجوز له التعهد بالتصويت على وجه معيَّن؛ إذ من واجبه استخدام حقه في التصويت بكل حرية؛ سعيًا لتحقيق مصلحة الشركة، وفي حال ما إذا أبرمت مثل هذه الاتفاقيات؛ فإنها تقع باطلة استنادًا إلى القاعدة التي تقضي بأنَّ "الغش يفسد كل شيء"، أمَّا عن مشاركة المساهمين في الجمعيات العامة دون التصويت فيها فلا يشكِّل مخالفة [2].

الفرع الثاني

التوثيق الرسمي لقرار الحل الاتفاقي للشركة التجارية

لا يصبح قرار حل الشركة نافذًا قانونًا بمجرَّد صدوره، بل يجب أن يخضع لشكليات جوهرية تضمن علانية الحل وحماية الغير، ويتحقق ذلك بالقيام بعملية التوثيق الرسمي(**أولا**)، واتباع إجراءات محددة أمام المركز الوطني للسجل التجاري (**ثانيا**)، وذلك النحو الآتي:

أولا- الإجراءات المتبعة لشهر قرار الحل الاتفاقي لدى الموثق:

يجب على الموثق قبل أن يقوم بتحرير عقد حل الشركة أن يتلقى من الشركاء محضر المداولة الخاص بقرار حل الشركة الذي اتخذته الجمعية العامة غير العادية، وقد أشارت المادة 24 فقرة 3 بند 3 بنصها أنَّه: « عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفق بمحضر المداولة المتعلقة بذلك، الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة في الشركة »[3]، ويشتمل هذا المحضر كل البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة، كاسمها، قيمة رأس مالها، مقرها... إلخ، ثم يتم تدوين هذا المحضر القاضي بحل الشركة مع وجوب تحديد تاريخ الحل كما يذكر في ذات المحضر اسم المصفي الذي سيتولى مهمة تصفية الشركة ويوقع عليه من طرف الشركاء.

---

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 289.

[2]- زريق عبد الجبار، المرجع السابق، ص 28.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 97-41، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المصدر السابق.

ثم بعد إيداع محضر المداولة يتولّى الموثق استدعاء جميع الشركاء، حيث يعدُّ حضورهم إجباريًا، إذ يتعذَّر على الموثق تحرير عقد حل الشركة في حالة غيابهم، وبناءً على المحضر المودع وبعد التحقُق من صحة البيانات الواردة يشرع الموثق في تحرير عقد حل الشركة يدوِّن فيه بيانات المتعلِّقة بالشركة بالإضافة إلى تاريخ حلها، وهذا البيان إلزامي، لتمكين الشركاء من الاحتجاج به أمام الغير[1].

بعد تحرير الموثق للعقد يرسل نسخة موجزة عن العقد إلى المركز الوطني للسجل التجاري لقيده ونشره، وأصبحت هذه العملية تتم إلكترونيًا بعد تفعيل نظام التسجيل الالكتروني؛ حيث يخصَّص لكل موثق بريد إلكتروني ورمز سري خاص يتعامل به مع المركز الوطني للسجل التجاري.

يتضح أنَّ تدخُّل الموثق في توثيق قرار الحل الاتفاقي للشركة التجارية يعدُّ إجراءً جوهرياً لصحته، إذ لا ينحصر دوره في تحرير العقد فحسب، إنَّما يمتد إلى التحقُّق من استيفاء الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية، ممَّا يضفي على القرار صبغة رسمية التي تمنحه الحجية في مواجهة الغير ونفاذ آثاره القانونية، خاصة بعد شهره لدى الجهات المختصة.

ثانيا- الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري:

حدَّدت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-37[2] الأعمال والأهداف التي يسعى المركز الوطني للسجل التجاري إلى القيام بها وتحقيقها، ومن بين هذه المهام: التكفُّل بضبط السجل ويحرص على احترام الخاضعين للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية لهذه العمليات، طبقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

حيث يتولى أحد الشركاء أو أحد الموظفين العاملين لدى الموثق القيام بإيداع نسخة من عقد حل الشركة المحرر لدى الموثق، ليتمكَّن المركز الوطني للسجل التجاري بإشهاره، حيث يتم قيده

[1]- كنزة رابحي، المرجع السابق، ص 29-30.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1432 الموافق 06 فيفري سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فيفري سنة 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج. ر. ج. ج العدد 09، الصادر في 09 /2011/02.

ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما ينشر في جريدة يومية وطنية يختارها المصفي، مع ضرورة الإشارة في عنوان الشركة إلى أنّ هذه الأخيرة في حالة التصفية لإعلام الغير بوضعية الشركة[1].

ويجب نشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مختصة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة[2] ، هذا ما نصت عليه المادة 767 فقرة 2 من ق. ت. ج، ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر إسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوعا بعبارة "في حالة التصفية".

3- مبلغ رأس المال.

4- عنوان مركز الشركة.

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6- سبب التصفية.

7- أسماء المصفين وألقابهم ومواطنهم.

8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشرة بالإضافة إلى ما تقدم:

1- تعيين المكان الذي تتوجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2- المحكمة التي تتم في كتابها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وقد يطرح السؤال من يتولى مهمة النشر، وما هي المدة اللازمة للقيام بهذا الإجراء؟

[1]- كنزة رابحي، كنزة تروانسعيد، المرجع السابق، ص 33.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص150.

باستقراء المادة 768 من ق. ت. ج التي تنص أنه: « يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.

وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقاً للمادة السابقة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة »[1].

وكذلك المادة 838 من ق. ت. ج التي تنص: « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:

1- لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر التضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل ».

يتبيَّن من خلال هاتين المادتين أنّ المصفي هو الشخص الذي يتولى مهمة نشر وإعلان انقضاء الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في ظرف شهر من تاريخ تعيينه، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء تترتب مسؤوليته الجزائية؛ إذ قد يصل الأمر إلى درجة الحبس؛ نظراً لأهمية هذا الإجراء بالنسبة للمرحلة التي تلي حل الشركة التي هي مرحلة التصفية.

الفرع الثالث

الشهر القانوني لقرار الحل الاتفاقي وجزاء تخلفه

يعدُّ شهر قرار حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء من الإجراءات القانونية اللازمة لإعلام الغير بانقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية، حيث يترتَّب على هذا الشهر مجموعة من الآثار مثله مثل كافة التصرفات القانونية، سواءً بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة، وفي حالة تخلُّف القيام بشهر انقضاء الشركة يتم توقيع ذات الجزاء الموقَّع في حالة تخلُّف إشهار العقد التأسيسي.

[1]- أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

وعليه، ينبغي التطرق إلى الشهر القانوني لقرار الحل الاتفاقي **(أولا)**، ثم إلى الجزاء المترتب على عدم شهره **(ثانيا)**، وذلك كما يأتي:

أولا- الشهر القانوني لقرار الحل الاتفاقي للشركة التجارية:

لقد أوجب المشرِّع الجزائري عملية الشهر، كإجراء ضروري في سائر حالات الحل، وهذا وفقاً لنص المادة 766 من ق. ت. ج التي تنص أنه: « لا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلاّ ابتداء من اليوم الذي يُنشر فيه في السجل التجاري »[1]، بالإضافة كذلك إلى المادة 767 من ق.ت.ج، كما نصَّت المادة 24 فقرة 3 بند 4 من المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[2]، وذلك لضمان فضّ أي نزاع، ويعلم الغير بحل الشركة؛ فإذا كان حل الشركة ناتجًا عن إرادة الشركاء (عبر الجمعية العامة غير العادية)، فإنَّ الغير لا يمكنهم العلم بمضمون هذا الاتفاق على إنهاء حياة الشركة قبل آوانها؛ لذا لا بدَّ من شهر هذا الحل، بالتالي لا يكاد يُستثنى من وجوب شهر الانقضاء قانونًا إلاَّ حالة واحدة هي حالة تحديد أجل الشركة في العقد تحديداً نهائيًا واضحًا؛ لأنّه يتبيَّن من عقد الشركة ميعاد انقضائها، غير أنّه من الأفضل على أي حال أن يشهر الانقضاء من أجل التأكيد والابتعاد عن أيّة شبهة[3].

ثم بمجرَّد إتمام عملية الإشهار وفقًا للأوضاع التي حدَّدها القانون فإن الحلُّ لا يسري على الغير إلاّ من تاريخ إتمام كافة الإجراءات فتكون التصرفات التي تبرمها الشركة في الفترة ما بين اللّحظة التي يتحقق فيها السبب المؤدي للحل وتلك التي تُستكمل فيها إجراءات الشهر تُعتبر بالنسبة للغير صادرة عن شركة قائمة، ومن ثم تكون ملزمة للشركاء مادامت هذه التصرفات صدرت باسم الشركة ولحسابها.

[1]- أمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 97- 41 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المصدر السابق.

[3]- علي البارودي، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 356، 355.

وتكريسًا لمبدأ حماية الغير إزَّاء الشركة المنحلَّة أقرَّ المشرّع بمنع الشركاء بعد انقضاء الشركة من القيام بعمل جديد باستثناء الأعمال اللاّزمة لإتمام الأشغال التي شرَّع فيها، وفي حالة ما إذا قاموا بإبرامها يصبح الشركاء مسؤولين شخصياً بوجه التضامن عن الأعمال التي شرعوا فيها[1].

ثانيا- الجزاء المترتب على عدم شهر قرار الحل الاتفاقي:

إنَّ شهر الانقضاء لا يحتجُّ به تجاه الغير إلاّ بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[2] وكذا المادة 3/766 من ق. ت. ج التي تنص: « ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلاّ ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري »[3].

يترتب عند تخلُّف شهر الحل نفس الجزاء المترتّب في حالة إهمال شهر العقد التأسيسي للشركة؛ باعتبار أنَّ شهر حل الشركات التجارية يتم بذات الطريقة التي يُشهر بها عقد الشركة، ويتمثل هذا الجزاء في البطلان؛ بمعنى أنّه لا يحتجُّ بالحل غير المشَّهر على الغير الذي يحق له أن يتعامل مع الشركاء كما لو كانت الشركة قائمة[4]، مع العلم أنّ هذا الوضع يمكن تداركه؛ أي يجوز تصحيح هذا البطلان، وذلك بشهر الحل وفقًا للإجراءات القانونية اللاّزمة ليتمكَّن الشركاء من الاحتجاج به تجاه الغير.

---

[1]- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، (د. ط)، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 59.

[2]- تنص المادة 19 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري أنه: « ولا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير إلاَّ بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري حسب الشكل الذي ينص عليه القانون ». قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج. ر. ج. ج، عدد 36، الصادر في 1990/08/22، المعدل والمتمم.

[3]- أمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

[4]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 71.

خلاصة الفصل الأول

يتبيَّن من خلال دراسة الأحكام العامة للحل الاتفاقي للشركة التجارية أن هذا النوع من الحل يعدُّ مظهراً بارزاً لسلطان الإرادة في المجال التجاري؛ إذ يخول للشركاء إمكانية وضع حد للرابطة الشركة بإرادتهم المشتركة متى رأوا أنَّ استمرارها لم يعد يحقِّق الغاية التي أنشئت من أجلها، ويستند هذا الحل إلى الطبيعة التعاقدية للشركة باعتبارها نتاج توافق إرادات الشركاء؛ الأمر الذي يبرز منحهم سلطة تقرير مصيرها ضمن الحدود التي يضعها القانون.

كما أظهرت الدراسة أنَّ ممارسة الشركاء لحقهم في حل الشركة لا تتم بصورة مطلقة، وإنَّما تخضع لجملة من الشروط والضوابط القانونية الرامية إلى تحقيق التوازن بين ضرورة حماية المصالح المرتبطة بالشركة؛ سواء تعلَّق الأمر بحقوق الشركاء أنفسهم أو بحقوق الغير المتعامل معها، ومن ثمَّ فإن صحة الحل الاتفاقي تقتضي استيفاء الأركان والشروط المقررة قانوناً، واحترام الإجراءات الشكلية والموضوعية اللاَّزمة لإضفاء المشروعية على هذا القرار وترتيب آثاره القانونية.

الفصل الثاني
آثار حل الشَّركة التِّجارية باتفاق الشُّركاء

يعتبر اتفاق الشركاء على حلّ الشركة التجارية قبل حلول أجلها سبباً من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركات التجارية، بالتالي بعد تحقُّق السبب فإن الشركة تنقضي وتتوقف عن مزاولة نشاطها لتدخل مرحلة التصفية أين يتم تحديد موجوداتها تمهيداً لقسمة الأموال على الشركاء.

وقد نظَّم المشرّع الجزائري أحكام التصفية والقسمة في القانون المدني في المواد 443 إلى 449، وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري من المواد 765 إلى 777.

كما أنَّ التصفية تعتبر النتيجة الحتمية لحل الشركة باتفاق الشركاء، فهي إجراء وجوبي تمرُّ به كافَّة الشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة؛ نظراً لطبيعتها الخاصة فانقضاؤها لا يؤدي إلى التصفية؛ كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ويتم فيها تسوية الحسابات لتحديد نصيب كل واحد من الشركاء من الربح والخسارة فقط وذلك إمَّا من طرف أحد الشركاء أو من طرف خبير يعينه الشركاء لهذا الغرض.

ونظراً لأهمية التصفية تظلُّ الشركة التجارية محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى أن تتم إتمام إجراءاتها، وذلك بالقدر اللازم للقيام بهذه العملية.

وبعد انتهاء عملية التصفية وقفلها من قبل الشخص الموكَّل إليه المهمَّة؛ تبدأ عملية القسمة كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية، ذلك لضرورة تحديد مصير الأموال المتبقية بعد التصفية، بالتالي تتم قسمة موجوداتها فيما بين الشركاء؛ ليكتمل انهاء الوجود القانوني للشركة.

وبناءً على ما تقدم، يتبين أنَّه يترتب على حل الشركة نتائج هامة، يمكن دراستها عبر مرحلتين: دخول الشركة في مرحلة التصفية **(المبحث الأول)**، وانهاء الجود القانوني لها **(المبحث الثاني)**، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

دخول الشركة التجارية مرحلة التصفية

لا تنقضي الشركة التجارية بمجرَّد صدور قرار حلِّها باتفاق الشركاء؛ بل تدخل في مرحلة انتقالية حاسمة تهدف إلى حصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها، وتقتضي هذه المرحلة إيجاد توازن دقيق بين الحفاظ على الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللاّزم والضروري لإتمام إجراءات عملية التصفية، وبين منح المصفي الصلاحيات القانونية الكافية لإنجاز هذه المهمة التنفيذية تحت رقابة قانونية تضمن حماية حقوق الشركاء والغير على حد سواء، ومنع أيِّ انحراف عن الغرض الذي بقيت من أجله الشخصية القانونية للشركة خلال هذه الفترة.

وعليه، لا بد من التطرق لدراسة الوضعية القانونية للشركة في فترة التصفية **(المطلب الأول)**، ثم إلى صلاحيات المصفي وآليات الرقابة على أعماله **(المطلب الثاني)** وذلك على التوالي.

المطلب الأول

الوضعية القانونية للشركة التجارية في فترة التصفية

تتعرض الشركة التجارية للعديد من الظروف التي تكون سبباً لتصفيتها، وهي العملية التي تتم وفق خطوات وإجراءات قانونية محدَّدة؛ حيث تقتضي تصفية الشركة احتفاظ هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية بالقدر اللاّزم لتمكين المصفي من القيام بعمليات التصفية على الوجه الصحيح، ويعتبر هذا الأخير الممثل القانوني للشركة في مرحلة التصفية؛ إذ يحلُّ محل مديرها ومسيريها الذين تنتهي مهامهم بمجرَّد دخول الشركة في طور التصفية.

وعليه، ينبغي التَّطرق إلى مسألة احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية **(الفرع الأول)**، ثم تعيين المصفي وعزله **(الفرع الثاني)**، وذلك على النَّحو التالي:

الفرع الأول
احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية

تعدُّ الشَّخصية المعنوية من أهم ما تقوم عليه الشركات التجارية، إذ تمنحها الاستقلال القانوني عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له، غير أنّ هذه الشخصية لا تزول مباشرة بمجرد اتخاذ قرار بحل الشركة أو تصفيتها بل تبقى قائمة خلال فترة التصفية، وعليه، يستوجب التعرض إلى بقاء الشخصية المعنوية لأغراض التصفية **(أولا)**، ثم تبيان الآثار المترتبة على استمرارها **(ثانيا)**، وذلك على النحو الآتي:

أولا- بقاء الشخصية المعنوية لأغراض التصفية:

تكتسب الشركات التجارية الشَّخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري طبقا للمادة 549 من ق. ت. ج، ومتى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب استتبع زوال شخصيتها القانونية، فلا يكون لها وجود قانوني، لكن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة[1].

لقد أخذ المشرِّع الجزائري بمبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية، في الفقرة الثانية من المادة 766 من ق. ت. ج التي تنص أنه: « وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها »[2] في هذه الفترة يتوقف نشاط الشركة وتنتهي مهام المديرين، وهذا ما أكّدته المادة 444 من ق. م. ج بنصها أنه: « تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية »[3].

إبقاء الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية وبعد الحل وكيل التصفية إلى رغبة المشرِّع لتجنب الفراغ الذي يظهر بين الحل والتصفية، فلا تنتهي شخصية الشركات التجارية إلاّ بانتهاء التصفية وتقديم المصفي لحساب المصفي[4]، لأنَّ انعدام الشخصية المعنوية للشركة بمجرَّد حلِّها وقبل

---

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 81.

[2] -أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

[3]- أمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

[4]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 36.

إجراء عمليتي التصفية والقسمة يجعل أموال الشركة ملكًا شائعًا ممَّا يسمح لدائني الشركاء الشخصيين من مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموال الشركة، عندئذ يتعذر إنجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من ديون[1].

والأصل أنّ الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحلها وانقضائها، ومع ذلك فمن المقرر أنَّ انقضاء الشركة لا يرتّب على زوال شخصيتها المعنوية، وإنما تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية من تاريخ انقضاء الشركة لحين توزيع أموالها على الشركاء[2].

ثانيا- الآثار المترتبة على بقاء الشخصية المعنوية:

يترتب على احتفاظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية مجموعة من الآثار، أهمُّها: بقاء خصائص الشركة (1)، وتمثيلها من طرف المصفي في فترة التصفية (2) وذلك كما يلي:

1-بقاء خصائص الشركـــة:

تظلُّ الشركة خلال فترة التصفية محتفظة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، وتعتبر أموالها ضمانًا لدائني الشركة وحدهم، ولا ضمان لدائني الشركاء في هذه الأموال[3]؛ إذ لا يجوز لهم الحجز على أموال الشركة في مرحلة التصفية، كما لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم أو التصرُّف فيها بالرهن أو البيع ونحوهما قبل الانتهاء من التصفية.

وتحتفظ الشركة بعد انحلالها أثناء تصفيتها بمقرها والذي هو موطنها؛ ويحق للغير التعامل معها في مركزها الرئيسي؛ فترفع الدعاوى على الشركة في هذا الموطن، وتعلن إليها كافة الأوراق الرسمية فيه، وتظل محكمة موطن الشركة مختصة للنظر في كل نزاع قد ينشأ بين الشركة أو بينهما بين الغير[4].

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 389.

[2]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال)، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص 106.

[3]- المرجع نفسه، ص 106-107.

[4] -مصطفي كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات التجارية)، (د. ط) دار الوفاء، مصر، 2009، ص 128.

كما تبقى الشركة محتفظة باسمها الذي يمكِّن لها أن تستخدمه في كافَّة تعاملاتها؛ بشرط أن يضاف إليه عبارة: " تحت التصفية "؛ إذ يجب أن تظهر هذه العبارة في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير، وهذا ما نصت عليه المادة 766 من ق. ت. ج.

ويحق للشركة في فترة التصفية التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها [1]، وهذا ما أكّدته المادة 788 من ق. ت. ج؛ إذ يعتبر المصفي ممثلاً قانونياً في كافَّة الدعاوى التي تكون الشركة طرفًا فيها، ويطالب بكافة حقوقها ويتصرف في أموالها في حدود السلطة الممنوحة له دون الحاجة للحصول على موافقة كل شريك على حدى في كل مرة[2].

2- تمثيل الشركة بواسطة المصفي:

تنتهي سلطة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة عند حل الشركة، وبالتالي يحلُّ المصفي محلهم ويقوم بمهمة التصفية وممارسة الصلاحيات المخوَّلة له قانونًا لتمثيل الشركة في كل الدعاوى التي ترفع على الشركة أو منها؛ فهي لها حق التقاضي أمام المحاكم كمدعي أو مدعى عليه[3].

الفرع الثاني
تعيين المصفي وعزله

يعتبر المصفي المحرِّك الأساسي لعملية التصفية، فهو الذي يتولى إدارة الشركة خلال فترة انقضائها وقد أخضعه المشرع لمجموعة من الضوابط والأحكام حتى يؤدي للغرض الذي عيِّن من أجله، بالتالي، لا بد من تعريف المصفي **(أولا)**، وبيان طرق تعيينه **(ثانيا)**، وعزله **(ثالثا)**، وذلك كما يأتي:

[1]- مصطفي كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 107.

[2] - نادية محمد معوض، الشركات التجارية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 122.

[3]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات تصفية الشركات وقسمتها، ج 14، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 53.

أولا- تعريف المصفي:

يقصد بالمصفي: ذلك الشخص الذي يعهد إليه تولي أمور تصفية الشركة؛ فهو يقوم بعمله لحساب الشركة بصفته وكيلاً عنها وليس بصفة وكيلاً عن الشركاء أو الدائنين، ويتقاضى أجرًا عن العمل الذي يقوم به، يمكن أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ويجوز أن يكون من الشركاء أو أجنبياً عن الشركة، كما يمكن أن يكون شخصاً واحداً أو مجموعة من الأشخاص[1].

ثانيا- طرق تعيين المصفي:

تستلزم عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر لمباشرة مختلف الأعمال التي تتعلق بها، وبالرجوع إلى أحكام القانون يتبيَّن أنَّ تعيين المصفي يكون بإحدى طريقتين: باتفاق الشركاء (1)، أو من طرف القضاء (2)، وذلك على النحو الآتي:

1- تعيين المصفي من طرف الشركـاء:

تنصُّ المادة 445 من ق. م. ج أنَّه: الجهة التي تملك سلطة تعيين المصفي هي إرادة الشركاء التي يتضمنها العقد التأسيسي للشركة أو نظمها المقررة، وفي الحالة التي لا يذكر فيها من يملك سلطة التعيين حسب العقد التأسيسي، فإن المادة 445 توكِّل تعيين المصفي إلى الشركاء أنفسهم، مع مراعات الأغلبية العددية في ذلك.

ويتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المتعلقة بتعيين المصفي؛ سواء في العقد أو في قرار التعيين؛ فإذا وُجد نص في العقد التأسيسي يتعين التقيّد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يبين كيفية تعيين المصفي، فإنّه يستطيع الشركاء تعيينه بقرار عند انحلال الشركة؛ تطبيقًا

[1]- حاتم غائب سعيد، « المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي »، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس-باتنة، المجلد 02، العدد 04، السنة 2019، ص 59.

لنص المادة 728 من ق. ت. ج مع مراعات الأغلبية اللاَّزمة التي تختلف ولا تشترك ما بين أنواع الشركات[1].

ويعيَّن المصفي في شركة التضامن بإجماع الشركاء، وبأغلبية رأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ في حين يُعين في شركة المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها بالنِّسبة للجمعيات العادية، أمَّا بالنِّسبة للشركات المختلطة؛ فيُشترط إجماع الشق المتضامن في شركة التوصية البسيطة، لكن في شركة التوصية بالأسهم بالإضافة إلى ضرورة إجماع الشق المتضامن يُشترط موافقة ثلاثة شركاء على الأقل قياسًا على شروط التأسيس المنصوص عليها في المادة 715 ثالثًا من ق. ت. ج [2].

ويحق للشركاء أن يعيِّنوا عدَّة مصفِّين متى رأوا أنَّ عملية التصفية تحتاج إلى ذلك، ولهم أن يحدِّدوا شروط تعيينهم ووظائفهم، كما لهم أن يجيزوا انفراد كل مصفٍّ منهم بعمل معيّن؛ إذ الأصل أنَّه لا يجوز لأيِّ مصفٍ أن يعمل منفردًا. وإذا كان لأحد المصفِّين إمكانية الافراد بأيِّ عمل، فإنَّه يكون لكل المصفيِّن الآخرين حق الاعتراض قبل إنهاء هذا العمل من المصفي، ويكون عندئذ من حق غالبية المصفِّين رفض الاعتراض[3].

2- تعيين المصفي عن طريق القضاء:

قد يتعذَّر على الشركاء تعيين مصفٍّ للشركة المنحلة وهذا لعدم توفر الأغلبية المطلوبة قانونًا، ففي مثل هذه الحالة يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة التجارية بناءً على طلب كل ذي مصلحة[4]،

[1]- فتيحة يوسف المولود عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، (د. ط)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 55.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 166.

[3]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 2: شركة التضامن، المرجع السابق، ص 205.

[4]- عائشة بلعراش، بوعزة ديدن، « الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري »، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تمسان، المجلد 07، العدد 01، السنة 2022، ص113.

وهذا ما أكدته المادة 782 من ق. ت. ج بنصها أنَّه: « إذا لم يتمكَّن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيسًا لمحكمة بعد فصله في العريضة... »[1].

والتطرق الإجرائي لهذه المادة يكون عن طريق تقديم الطلب في شكل عريضة؛ فيُصدر قرار التعيين بموجب أمر على ذيل عريضة من طرف رئيس القسم التجاري باعتباره هو الفاصل في القضايا الاستعجالية التجارية، ويجوز لكل من يهمه الأمر رفع معارضة ضدَّه في أجل 15 يوماً من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر[2]. ويأخذ القرار القاضي بتعيين المصفي الجديد بعد المعارضة صفة الحكم ممَّا يجعله قابلًا للاستئناف، وهذا ما قضت به المادة 321 من ق. إ. ج. م. إ [3].

وفي حالة ما إذا كانت الشركة باطلة لكنها تزاول نشاطها بطريقة عادية و لم يتم حلها فهي تعتبر شركة واقعية يتعين تصفيتها؛ حيث أنّه في هذه الحالة لا يُعتد بما ورد في عقدها التأسيسي إذا كان يحتوي على بند ينصُّ على تعيين المصفي أو كيفية تعيينه؛ باعتبار أنّ المحكمة هي من تتولى مهمة تعيينه، وهو الحال كذلك إذا كانت الشركة منحلة بحكم قضائي؛ فهذا الأخير يجب أن يكون مشمولاً على تعيين المصفي الذي سيتولى عملية التصفية، وهذا ما يُستخلص من المادتين 445 من ق. م. ج و778 من ق. ت. ج، والمصفي المعيَّن عن طريق القضاء يتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمصفي الذي تم تعيينه بطريقة ودِّية بين الشركاء.

[1]- أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص150.

[3]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر. ج. ج، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 الحجّة عام 1443 الموافق 12 جويلية 2022، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 2022/07/17.

وسواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو عن طريق القضاء، فإنّ القانون يلزم بنشر القرار القاضي بتعيين المصفي الذي يقع عليه عبء القيام بإجراءات النشر[1]، عملاً بنصِّ المادة 767 من ق. ت. ج.

غير أنّ تعيين المصفي قد يستغرق وقتاً، والشركة تكون قد انحلت سلطة مديريها، فتبقى دون مصفٍ ولا مسيِّر، لذا تصدى المشرع لهذه الحالة في الفقرة 4 من المادة 445 من ق.م.ج التي تنصُّ أنه: « وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين »[2] وبالتالي يجوز لمدير الشركة أو أحد مسيريها في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفي أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الاستعجال، والقيام بكافَّة الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة ورعاية مصالحها[3].

ثالثا- عزل المصفي:

يُقصد بعزل المصفي: إنهاء مهامه قبل انقضاء مدَّة وكالته، فالقاعدة تقضي أنّه صاحب سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحية العزل، وهذا ما أكدته المادة 786 من ق. ت. ج أيضاً.

يحق لأحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة، كالدائن أن يطلب من القضاء عزل المصفي وإن لم يكن القاضي هو من عينه، إذا كانت هناك أسباب جدِّية تدعو لطلب العزل، كأن يرتكب غشًا أو جريمة الخيانة أو يسيء استغلال وظيفته[4].

---

[1]- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام، المؤسّسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، (د. ط) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 299.

[2]- أمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

[3]- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 125.

[4]- خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2016، ص 102.

كما قد يستقيل المصفي لأسباب يقدِّرها شخصيًا أو بسبب مرضه، أو عجزه الذي يعيق مواصلة مهامه، فله الحق في التنصل من المسؤولية بشرط ألا تكون استقالة في وقت غير مناسب وإلاّ اعتبر متعسِّفًا في استعمال حقه ويكون ملزمًا بتعويض عن الأضرار التي تلحق الشركة والشركاء[1]، وبما أنّ القانون التجاري وحتى المدني لم يتطرقا لمسألة استقالة المصفي؛ فمن البديهي العمل بقواعد التعيين والعزل، أي يتم تقديم طلب الاستقالة للجهة التي تولَّت تعيينه.

وعمل المصفي لا ينتهي بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه في فترة التصفية؛ لأنّه يُعتبر وكيلاً عن الشركة وليس عن الشركاء، كما أنّ مهام المصفي لا تنتهي إذا ما أفلست الشركة في طور التصفية بل تستمر بالرغم من تعيين الوكيل المتصرِّف القضائي فيقوم بمهامه إلى جانب هذا الأخير[2].

وكل قرار أو حكم يقضي بعزل المصفي أو استقالته يصدر من طرف الجهة المختصة، يجب أن يتضمن تعيين مصفٍّ جديد يحلُّ محل الأول، ويتعين كذلك نشر القرار للتمكِّن من الاحتجاج به في مواجهة الغير.

المطلب الثاني
مهام المصفي وآليات الرقابة على أعماله

يمثل المصفي الشركة خلال فترة التصفية، ويباشر إثرها كل الصلاحيات المخوَّلة له في سند تعيينه، سواء في العقد التأسيسي للشركة أو في قرار تعيينه، وإذ لم تكن هذه الصلاحيات مطلقة، فقد أخضعها المشرع لرقابة الجهات ذات المصلحة لضمان حماية حقوق الشركة والشركاء والدائنين، وعليه ينبغي التطرُّق إلى مهام المصفي في **(الفرع الأول)**، ثم آليات الرقابة على أعماله **(الفرع الثاني)** وذلك على التوالي:

[1]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 151.

[2]- كنزة رابحي، كنزة تروانسعيد، المرجع السابق، 50.

الفرع الأول
مهام المصفي

يقوم المصفي بمجموعة من الأعمال تهدف كلَّها إلى تصفية الشركة بطريقة محاسبية جيدة كفيلة بحماية حقوق جميع الأطراف، لذلك يمكن تقسيم أعمال المصفي إلى نوعين، أعمال تمهيدية أو تحضيرية (**أولا**)، وأعمال فعلية حقيقية (**ثانيا**) وهي كالآتي:

أولا- قيام المصفي بالأعمال التمهيدية:

تتجسد الأعمال التمهيدية في جملة من الخطوات التحضيرية التي يقوم بها المصفي من أجل الإعداد الجيد للتصفية، وهذه الأعمال تستدعي المحافظة على موجودات الشركة وحقوقها؛ حيث تتمثل هذه الأعمال التمهيدية أساسًا في القيام بعمليات النشر (1)، واستلام دفاتر الشركة (2)، إعداد قائمة الجرد والميزانية (3) وهي كما يأتي:

1-نشر قرار تعيين المصفي:

يتعين على المصفي أن يقوم بنشر قرار تعيينه، وهذا أول عمل يقوم به من أجل الاحتجاج به أمام الغير ؛ حماية للحقوق وإضفاء للشفافية على تصرفاته[1]، وهذا ما أكَّده المشرّع في المادة 767 من ق. ت. ج التي تنصُّ أنَّه: « ينشر أمر تعيين المصفيين مهما كان في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلاً عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة »[2].

[1]- منصور بختة، « الأحكام القانونية للممارسة أعمال التصفية في شركة المساهمة »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، المجلد11، العدد 02، السنة 2022، ص 574.

[2]- أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

كما جاء في أحكام المادة 768 من ق. ت. ج أنَّ المصفي أثناء قيامه بتصفية الشركة وتحت مسؤوليته يقوم بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة[1]، وأن يلتزم بإرسال هذه المعلومات عن طريق رسالة عادية من أجل إعلام المساهمين في الشركة[2] .

ويتضح أنَّه مهما كان نوع التصفية يتوجب على المصفي القيام بعملية النشر التي كانت سابقًا من مسؤولية ممثلي الشركة في الوضع الطبيعي للشركة[3].

2- استلام دفاتر الشركة:

يتوجب على مديري الشركة بمجرَّد تقديم طلب التصفية وتعيين المصفي، أن يسلِّموا مستندات ودفاتر الشركة للمصفي حتى يستند إليها في أداء مهمته؛ إذ لا يمكن أن يعرف وضعية الشركة إلاَّ من خلال الاطلاع على دفاترها، وتعدُّ دفاتر الشركة مهمة لمعرفة ما تملكه الشركة من موجودات وأموال، وما عليها من التزامات ومن هم الدائنون والمدينون لها[4].

ويقوم المصفي عند تسلُّمه هذه الدفاتر بتحرير قائمة مفصَّلة تبيِّن الوضع التفصيلي للشركة بما لديها من حقوق وما عليها من التزامات؛ حيث يساعده في ذلك الأشخاص الذين كانوا يديرون الشركة قبل حلها[5]، فلا يمكن لهؤلاء الامتناع عن تزويد المصفي بكافة المستندات التي يحتاجها؛ لأنّه في حالة رفضهم تقوم مسؤوليتهم قانوناً.

[1]- نصَّت المادة 768 من ق. ت. ج أنه: « يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة ».

[2]- نجاة طباع، المرجع السابق، ص 69.

[3]- خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 114.

[4]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (شركة التضامن)، ج 2، المرجع السابق، ص 216.

[5]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 116.

3- إعداد قائمة الجرد والميزانية:

يتعين على المصفي حتى يتمكن من معرفة ما للشركة وما عليها من ديون من أجل أن يتوصَّل إلى تحديد مركزها المالي الحقيقي أن يقوم بإعداد قائمة الجرد (أ)، والميزانية (ب):

أ- إعداد قائمة الجرد:

يتعيَّن على المصفي بمجرَّد استلامه لدفاتر الشركة إعداد قائمة الجرد ليضع كشفًا تفصيليًا يوضِّح من خلاله ما للشركة من حقوق وأموال وما عليها من ديون[1]، مستعيناً بسجلات المحاسبة وبما يقدِّمه القائمون على إدارة الشركة، كما يمكن الاستعانة بالمعلومات التي قد يقدِّمها دائنو الشركة وكذا مدينوها[2].

عند العودة إلى المادة 839 فقرة 2 و3 من ق. ت. ج، يتضح أنَّ المشرِّع قد أعطى مهلة 06 أشهر للمصفي من تاريخ تعيينه، لإعداد قائمة الجرد الأولى، ويتم تقديم قوائم الجرد التي تلي انقضاء السنة المالية خلال 03 أشهر الأولى للسنة المالية.

ويقوم المصفي بإعداد نسختين أصليتين تودع إحداهما بكتابة ضبط المحكمة ويحتفظ بالنسخة الثانية لديه، مع إمكانية استعانة المصفي أثناء تحرير قائمة الجرد بأيِّ شخص، كما يمكن أن ينوب عنه أحد الشركاء أو أحد الخبراء، لأداء بعض المهام أو لتوضيح بعض الأمور الغامضة[3].

يعتبر إعداد قائمة الجرد إجراء ضرورياً، لذا يعدُّ أيُّ شرط أو بند يمنع المصفي من إعدادها مخالفاً للنظام العام ويقع تحت طائلة البطلان[4].

---

[1]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 217.

[2]- خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 120.

[3]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 119.

[4]- نبيلة موزاوي، الإطار القانوني للمصفي في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2020، ص 28.

ويترتب على إهمال المصفي إعداد قائمة الجرد، قيام مسؤوليته، خاصَّة في حالة فقدانه لبعض العناصر العائدة للشركة، والتي ثبت وجودها بتاريخ استلام المصفي لوظيفته[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّه يجوز لأيِّ شخص له مصلحة اللُّجوء إلى القضاء لرفع دعوى للطعن في قائمة الجرد في حال اشتمالها على أموال متنازع فيها بين الشركة وبين من يدعي ملكيتها، وتعود المسألة للسلطة التقديرية للقاضي في تصحيح قائمة الجرد[2].

ويجب أن يلحق الميزانية الجرد المنظم كجرد المخزونات من خلال إحصاء أماكن التخزين الموجودة في الشركة وخارجها، وفرز المخزونات في مكان واحد والتمييز بين الصالحة والفاسدة، وكذا جرد العقارات عن طريق تحديد مكانها ومساحتها ومبلغ شرائها؛ لإضافة إلى جرد الحقوق والديون للتأكد من مدى صحتها[3].

ب- إعداد الميزانية:

يقوم المصفي بعدما ينتهي من عملية الجرد بإعداد وثيقة تسمى بالميزانية ممهِّدًا بذلك الدخول في الأعمال الفعلية للتصفية[4].

ولا يخفى أنَّ إعداد الميزانية تعدُ نقطة انطلاق في أشغال التصفية، وعلى أساسها يتم افتتاح ميزانية السنة المقبلة، ويتم من خلالها تسجيل حسابات وعمليات التصفية، ويشترط أن تكون هذه الوثائق واضحة وتحتوي على معلومات كافية من أجل تسهيل عملية التصفية، وفي حالة وجود صعوبات في إنجاز الميزانية؛ سواء كان ذلك لنقص في أوراق المحاسبية أو غيرها، يجب على المصفي أن يعلم لجنة التصفية بذلك ويقترح الحلول اللازمة، فلقد فرضت المادة 03 من المرسوم

[1] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات تصفية الشركات وقسمتها، ج 14، المرجع السابق، ص 134.

[2]- خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 121-122.

[3]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 121.

[4]- خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 121-122.

التنفيذي94-294 [1] على المصفي تقديم هذه الميزانية للجنة الولائية للتصفية مرفقة بملاحظات حول تقرير الميزانية.

ثانيا- قيام المصفي بالأعمال الفعلية:

بعد أن يقوم المصفي بالأعمال التمهيدية التي تهدف إلى المحافظة على أموال الشركة وحصرها، يباشر أعمالاً أخرى تدعى بالأعمال الفعلية أو أعمال التصفية، والتي تتمثل في الاستمرار في استغلال الشركة (1)، واستيفاء حقوق الشركة (2)، وسداد ديونها (3).

1- الاستمرار في استغلال الشركة:

تنصُّ المادة 792 من ق. ت. ج أنه: « في حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، وإلاّ جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي »[2].

يتضح من هذا النَّص أنَّه لا يجوز للمصفي وحده وبإرادته أن يباشر أعمالاً جديدة والاستمرار في الاستغلال التجاري للشركة؛ لأنَّ ذلك يعدُّ عملاً خارجًا عن اختصاصه، إلاّ إذا كان من شأن هذا الاستمرار تهيئة وضع أفضل للتصفية باستمرار الاستغلال فترة معيَّنة؛ للمحافظة على عنصر العملاء باعتباره من أهم عناصر المحل التجاري[3].

تقضي القاعدة العامة بأنَّه إذا كانت سلطات المصفي المبيَّنة في نظام الشركة أو في اتفاقيات صريحة للشركة؛ تجيز للمصفي الاستمرار في استغلال الشركة أثناء التصفية؛ فيجب إعمال هذه

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 94- 294 مؤرخ في ربيع الثاني 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994، يتضمن كيفيات حل وتصفية المؤسسة العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 63، صادر في 1994/10/05.

[2] -أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

[3] - أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية الأحكام العامة، ط 2، ج 2، (ب. د. ن)، الجزائر، 1980، ص 134.

النصوص والشروط، أمَّا إذا كانت هذه السلطات غير مبيَّنة في نظام فإنه لا يجوز للمصفي أن يربط الشركة بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية، لأنَّ وجود الشركة أصلاً يكون مختصراً على متطلَّبات تصفيتها، وأن استغلال الشركة من شأنه إطالة أمد التصفية وعرقلتها.

غير أنَّه أحيانًا يكون من الضروري استمرار استغلال الشركة إذا كان هذا الاستمرار تتطلَّبه عملية التصفية ذاتها؛ مثل بيع المحل التجاري فتصبح مواصلة الاستغلال ضرورية خوفًا من هبوط قيمته الاقتصادية.

للمصفي استدعاء جمعية الشركاء إذا اقتضت الضرورة استمرار استغلال الشركة على ضوء ما اكتشفه من مؤشرات الرواج والنهوض بالشركة، وذلك طبقًا لنص المادة 792 من ق. ت. ج، ولا يمكنه أن يستمر في أيِّ استغلال إذا كانت الشركة التي يقوم بتصفيتها حلَّت بسبب عدم مشروعية محلها، لأن هذا يؤدي إلى بطلان الشركة[1].

2- استيفاء حقوق الشركة:

لم ينص المشرِّع الجزائري صراحة على استيفاء حقوق الشركة من المدينين، ولكن بالنظر إلى كون المصفي يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها؛ فهذا يستدعي أن يقوم باستيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير أو لدى الشركاء؛ فيطالب مدينها بدفع ما يتوجب عليه تجاهها كما يطالب الشركاء بسداد ما عليهم من ديون تجاه الشركة كذلك[2].

ويحق للمصفي مطالبة الشركاء الذين لم يقدِّموا حصصهم كليًا أو جزئيًا إلى رأس مال الشركة باعتبارهم مدينين للشركة بهذه الحصص دون أن يكون ملزمًا بأن يقدّم تبريرًا لطلبه هذا بإثبات عدم كفاية المبالغ النقدية الموجودة في صندوق الشركة لسداد ديونها، وعلى المصفي ألاّ يكون متعسفًا في استعمال حقه بالمطالبة، كأن تكون الشركة متوفرة على مبالغ هامة تفوق قيمة ديونها وحاجيات التصفية[3].

[1] - خالد معمر، المرجع السابق، ص 125.

[2]- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 248.

[3]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 127.

وباعتبار المصفي ممثلاً للشركة تحت التصفية، فهو ملزم بالمحافظة على أموالها وحقوقها عن طريق استيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير[1]؛ إذ يمكن أن يستلم المصفي وصولات تتم بواسطة الشيكات والسفاتج وله أن يقبض قيمتها، كما له أن يظهرها ويجري عليها عمليات الخصم والمقاصة؛ فيوفي بها ديونًا في ذمة الشركة، وفي المقابل يوقع وصولات استلام هذه الأسناد التجارية[2].

وبعد أن يستوفي المصفي أموال الشركة المتحصل عليها سواء من الغير أو الشركاء؛ يقوم بإيداعها في أحد البنوك التي تعيِّنها المحكمة لهذه الغاية.

3- تسديد ديون الشركة:

يعدُّ تسديد ديون الشركة من أهم الأعمال التي يقوم بها المصفي وقد نصَّت المادة 447 من ق.م.ج أنَّه: « تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لديونهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الدُّيون التي لم يحلُّ أجلها أو الدُّيون المتنازع فيها... »[3].

وتضيف تنص المادة 02/788 من ق. ت. ج على أنَّه: « وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي »[4].

يتبيَّن من هاتين المادتين أنه يتعين على المصفي القيام بسداد ديون الشركة التي حلَّ أجل استحقاقها قبل انقضاء الشركة وأثناء التصفية، أمَّا الدُّيون الآجلة والدُّيون المتنازع فيها فلا يتم الوفاء بها باعتبار أن التصفية ليست كنظام الإفلاس؛ فهي لا تسقط آجال الدُّيون لكن يجب على المصفي أن يحتفظ بالمبالغ اللاَّزمة للوفاء بها[5].

---

[1]- نبيلة موزاوي، المرجع السابق، ص 30.

[2]- أم كلتوم بوغابة، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2015، ص 20.

[3]- أمر رقم 75- 58 يتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

[4]- أمر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

[5] - خالد معمر، المرجع السابق، ص 129.

ويقوم المصفي في نفس الوقت بالوفاء بديون الشركة، فيحصر دائني الشركة وما لهم من حقوق في ذمتها، وينشر الإعلانات اللازمة لدعوى جميع دائني الشركة إلى التقدم مستنداتهم، فيفي بالديون التي حلَّ أجل استحقاقها[1].

ويتم تسديد الدُّيون على أساس فردي، ويعامل الدائنون حسب ترتيبهم عكس نظام الإفلاس أين توجد جماعة الدائنين الذين يعاملون بالتساوي، كما يمكن للدائن أثناء التصفية إجراء المقاصة بين ما له من ديون لدى الشركة وما عليه من حقوق[2]، ويحق لكل ذي مصلحة الرقابة والاعتراض على طريقة سداد الدُّيون متى شعر أنَّ طريقة المصفي في تسديد الديون قد تؤدي إلى عدم كفاية الموجودات ومن ثم عدم استيفاء حقوقهم التي لهم في ذمة الشركة والمصفي ملزم حينها بالأخذ بهذا الاعتراض[3].

يتولَّى المصفي من خلال نشر الإعلانات اللاَّزمة دعوى الدائنين المعنيين للتقدم وإبراز المستندات المثبتة لديونهم، وفي حالة عدم حضورهم يتعيَّن على المصفي إيداع حقوقهم لدى خزينة المحكمة على ذمة الدائن[4].

في حالة عدم كفاية أموال الشركة لسداد ديونها، يجوز أن يرجع المصفي على الشركاء، حيث يسأل الشركاء المتضامنين كما لو كانت ديونهم الخاصَّة، أمَّا بالنسبة للشركاء ذوي المسؤولية المحدودة، فإنهم يسألون فقط بقدر حصتهم التي لم تقدَّم للشركة[5].

وإذا استمرت وضعية عدم كفاية الأموال لسداد ديون الشركة، أجاز القانون للمصفي بيع موجودات الشركة سواء منقولات أو عقارات بالتراضي أو بالمزاد العلني بالقدر اللازم للوفاء

[1] - عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص 127.

[2] - أم كلتوم بوغابة، المرجع السابق، ص 21.

[3]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 129.

[4]- نبيلة مزاوي المرجع السابق، ص 32.

[5]- خالد بن عفان النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 131.

بالديون، مع مراعات القيود الواردة في قرار تعيينه والقرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء التصفية[1].

الفرع الثاني
آليات الرقابة على أعمال المصفي

لقد قام المشرّع الجزائري؛ حماية لحقوق الشركة والشركاء والدائنين؛ بإخضاع أعمال المصفي إلى الرقابة؛ حيث جعل الرقابة في حالة تصفية الشركة من حق الأطراف المعنية بها، وعلى هذا الأساس فإن أهم جهة تراقب المصفي هي الشركاء **(أولا)**، وللدائنين **(ثانيا)**، وقد تكون الرقابة من طرف المراقبين**(ثالثا)** وهي كالآتي:

أولا- رقابة الشركاء على أعمال المصفي:

يتمتَّع الشركاء بحق مراقبة أعمال التصفية وذلك عن طريق اطلاعهم على دفاتر الشركة وحساباتها، ومراقبتهم لسير أعمال التصفية، ولهم أن يطلبوا من المصفي اطلاعهم على جميع المعلومات عن حالة الشركة، وعلى المصفي أن يضع بتصرفهم من أجل ذلك كل الدفاتر والأوراق المتعلقة بالتصفية[2].

غير أنَّه يجب أن تكون طلبات هؤلاء الشركاء طلباتٍ معقولة؛ فلا تكون تعسفية أو غير مشروعة، أو تكون معرقلة لأعمال التصفية؛ فالمصفي ملزم بأن يُطلع الشركاء على المحاسبة السابقة أو الجرد الأولي كلَّما طلب منه ذلك، ولكن لا يجوز للشركاء إرغامه على تقديم حسابات مفصَّلة وكاملة عن التصفية قبل انتهائها؛ حتى لو استمرت أعمالها بضع سنوات[3].

---

[1]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة (الأعمال التجارية- التجار-المؤسسة التجارية-الشركات التجارية - الملكية الصناعية)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 373- 364.

[2]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركة وقسمتها)، ج 14، المرجع السابق، ص191.

[3]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 161.

ويمارس الشركاء حقهم في الرقابة عن طريق التأكُّد من مدى مطابقة حساب التصفية لقائمة الجرد الأصلية السابقة، للتأكد ممَّا إذا تم الوفاء بكل ديون الشركة، وبعدها يبدي الشركاء موافقتهم أو رفضهم لأعمال التصفية[1].

حرص المشرِّع على تفعيل دور الرقابة على أعمال المصفي وفرض عليه أن يضع بين أيدي الشركاء الحسابات السنوية، وأن يقوم باستدعاء جمعية الشركاء، لتقوم بالبت في هذه الحسابات، ومن هنا يظهر جليًا أنَّه عندما يقوم المصفي بهذا الواجب فإنَّه يخضع بصفة مباشرة في أعماله لمراقبة الشركاء[2].

ثانيا- رقابة الدائنين عل أعمال المصفي:

رغم من أنَّ النصوص القانونية لم يرد فيها مصطلح " الدائنين" فيما يتعلق برقابة أعمال التصفية، إلاَّ أنَّها أشارت أنَّه من حق كلِّ ذي مصلحة التقدُّم للحصول على المعلومات الكافية حول عمليات التصفية[3].

ولمَّا كانت موجودات الشركة تشكِّل الضمان العام لدائنيها، فإنَّ ذلك أضفى عليهم الصفة والمصلحة في الحفاظ على أموالها[4]، لذا منح لهم المشرِّع حق الرقابة على أعمال المصفي، كما لهم أيضًا الحق في الاعتراض على أمر تعيينه من قبل المحكمة في ظرف 15 يوم من تاريخ تعيينه متى لاحظوا عدم كفاءته سواءً من ناحية الأمانة أو الخبرة.

كما أنَّ أيّ تصرُّف ينتج عنه الإضرار بمصلحة الدائنين أو الإنقاص منها، فإنَّه يؤدي إلى منحهم الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات القانونية في سبيل حماية حقوقهم، كالطعن في بعض العمليات غير القانونية التي تجري على أموال الشركة أثناء تصفيتها كبيع الأموال بأقل من قيمتها[5].

---

[1]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، ج 14، المرجع السابق، ص 191-192.

[2]- خالد معمر، مرجع نفسه، ص 107.

[3]- أم كلثوم بوغابة، المرجع السابق، ص 14.

[4]- خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 145.

[5]- نبيلة موزاوي، المرجع السابق، ص 42.

ثالثا- رقابة المراقبين على أعمال المصفي:

لا تتوقف وظائف أعضاء الرقابة عكس أعضاء الإدارة في الشركة قيد التصفية[1]، فقد نصت المادة 780 من ق. ت. ج على أنَّه: « لا تنتهي مهام مندوبي الحسابات لانحلال الشركة »[2]، كما أنَّه يتم تعيينهم بعد حل الشركة في الشركات التي لا يفرض فيها القانون أصلا أعضاء الرقابة وذلك بواسطة الشركاء أو المحكمة بناءً على طلب المصفي أو كل ذي مصلحة، وفي هذا الإطار نصت المادة 781 ق. ت. ج على أنَّه:« إذا لم يوجد مندوبو الحسابات، ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 781.

وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد إجراء بحث بناءً على طلب المصفي، أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر، وذلك بعد استدعاء المصفي قانونيا.

يحدد في الأمر تسمية المراقبين سلطاتهم وواجباتهم وأجرهم وكذلك مدة مهامهم، وتجري عليهم نفس المسؤولية الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات »[3].

يُلاحظ أن المشرِّع جاء بعبارة: « بعد إجراء بحث بناءً على طلب المصفي »، فالأصل هنا أنَّ المصفي يطلب تعيين مراقب أو أكثر، ويقوم رئيس المحكمة بتعيينه من بين مندوبي الحسابات أو الخبراء المحاسبين المسجلين في القائمة الوطنية للخبراء المحاسبين[4].

وشروط تعيين المراقب هي نفس الشروط المطلوبة في المصفي، وهذا الأخير لم يستوجب فيه المشرِّع إجراء بحث أو تحقيق؛ بل ينظر إلى رغبة الشركاء، ولعل الحكمة هنا تظهر من خلال أن

[1] -إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركة وقسمتها)، ج 14، المرجع السابق، ص 65.

[2]- أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

[3]- أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

[4]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 112.

التحقيق في هذه الحالة مطلوب كون المصفي هم من قام بطلب هذا المراقب، ممَّا يستوجب التأكد من العلاقة التي تربط المراقب بالمصفي[1].

[1]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 112.

المبحث الثاني
إنهاء الوجود القانوني للشركة

يزول الوجود القانوني للشركة التجارية كأصل عام بمجرد تحقق سبب انقضائها، والمتمثل هنا في الحل الاتفاقي؛ غير أنه واستثناءً من هذا الأصل تستمر الشخصية المعنوية بصفة مؤقتة في حدود ما تقتضيه أعمال التصفية؛ إذْ لا ينتهي الوجود القانوني للشركة التجارية بمجرد حلها، وإنَّما يترتب على الحل ولوكان باتفاق الشركاء؛ دخول الشركة مرحلة التصفية التي تتم وفق خطوات وإجراءات قانونية محددة، تلتزم فيها الشركة الاحتفاظ بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لإنجازها وإتمامها.

ولا شك أن التصفية تهدف إلى حصر موجودات الشركة واستيفاء الحقوق وسداد الديون، حيث يتم تعيين المصفي لتولي هذه الأعمال وحتى يحل محل مدير الشركة وذلك تحت رقابة الشركاء أو القضاء.

ومتى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد استيفاء حقوقها وسداد ديونها يقوم المصفي بقفل التصفية، وهي اللحظة التي يزول فيها الكيان المعنوي للشركة وتفقد أهليتها في مواجهة الغير، لينتهي بذلك دور المصفي فتبرأ ذمته من المسؤولية، وإذا ظهر بعد ذلك ما يستوجب الرجوع على الشركة فلا سبيل حينئذ إلا الرجوع على الشركاء أنفسهم، فتصبح باقي موجودات الشركة أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء لتبدأ عملية القسمة فيما بينهم.

وعليه، ينبغي لدراسة نهاية الوجود القانوني للشركة التجارية التطرق إلى مسألة قفل التصفية وآثارها **(المطلب الأول)**، وكذا قسمة أموال الشركة **(المطلب الثاني)**، وذلك على التوالي:

المطلب الأول
قفل التصفية وآثارها

تشمل التصفية مجموعة من الإجراءات العملية يتم بموجبها تسوية كافة الآثار التي تولَّدت عن الشركة أثناء حياتها، وتبدأ هذه الإجراءات بمجرَّد استلام المصفي لمهامه التي يباشرها في حدود ما يسمح به القانون.

وتعتبر عملية قفل التصفية الإجراء القانوني الأخير أو الختامي الذي به تنتهي أعمال التصفية؛ ومن ثم يتم قفلها بإجراءات القفل، ومما لا شك فيه أنَّه يترتب على هذا الإجراء آثار قانونية هامة.

وعليه، ينبغي التطرق إلى قفل التصفية **(الفرع الأول)**، ثم إلى الآثار المترتبة على عليه **(الفرع الثاني)**، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
قفل التصفية

بعد دخول الشركة مرحلة التصفية يقوم المصفي بجميع أعمال التصفية، ويستوفي حقوق الشركة لدى الغير ويقوم بالوفاء ما على الشركة من ديون تجاه الغير. وقد أجاز له القانون حتى بيع أموال الشركة بالقدر اللاَّزم للتصفية.

وبعد انجاز هذه العمليات تأتي مرحلة قفل التصفية التي يستوجب توفُّر مجموعة من الشروط **(أولا)**، واتباع بعض الإجراءات **(ثانيا)**، وذلك كما يلي:

أولا- شروط قفل التصفية:

عند الرُّجوع إلى المادتين 773 و774 من ق. ت. ج يتضح أنَّه من أجل قفل التصفية يجب توفُّر شرطين أساسيين هما: إعداد الحساب الختامي (1)، واستدعاء الجمعية العامة للشركاء (2)، ويأتيان على التوالي:

1-اعداد الحساب الختامي:

يستلزم على المصفي بداية إعداد الحساب الختامي للتصفية، والذي تبقى طريقة إعداده غير مقيدة بأي تنظيم أو نص قانوني محدد بشرط عدم الخروج عن القاعدة العامة في إعداد الحسابات، ويتضمن هذا الحساب الختامي كل ما قبضه المصفي من أموال نقدية وكل المبالغ التي أمر بصرفها لتغطية النفقات اثناء مرحلة التصفية[1].

2-استدعاء الجمعية العامة:

يشترط لإقفال التصفية أن يقوم المصفي طبقا للمادة 773 ق. ت. ج باستدعاء الجمعية العامة للشركاء من أجل الفصل بشأن الحساب الختامي للتصفية وإبراء إدارة المصفي وإعفاء وكالته، لتقرّر بعد ذلك قفل التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء أمكن لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلّف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر استعجالي[2].

ولكن إذا لم تتمكن الجمعية العامة من إقفال التصفية أو رفضت المصادقة على الحساب الختامي، فإنَّه يجوز للمصفي أو لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصَّة للتصديق على الحساب الختامي المقدَّم من طرف المصفي ولإقفال التصفية، وهذا الأخير لا يتحقَّق إلاَّ بإيداع المصفي حساباته بكتابة المحكمة، حتى يتمكَّن كل ذي مصلحة من الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته[3]. وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 774 ق. ت. ج[4].

---

[1]- خالد بيوض، المرجع السابق، ص 288.

[2]- عمار عموره، المرجع السابق، ص 171.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 154.

[4]- تنص المادة 774 من ق. ت. ج أنَّه: « إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو ل من يهمه الأمر.
ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.
وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين ».

ثانيا-إجراءات قفل التصفية:

يعتبر قفل التصفية العمل الأخير الذي يقوم به المصفي بعد استكمال كافَّة الأعمال المتعلّقة بتصفية الشركة، ويقوم بهذا العمل عبر المرور بمجموعة من الإجراءات القانونية التي هي: نشر إعلان قفل التصفية (1)، شطب قيد الشركة في السجل التجاري (2)، وذلك على التوالي:

1-نشر قفل التصفية:

أوجب القانون على المصفي نشر إعلان إقفال التصفية من أجل اعلام الغير بالوضعية التي آلت إليه الشركة، حيث لا يعتدُّ بانتهاء التصفية إلاَّ من تاريخ هذا النشر، إذ تنص المادة 775 ق. ت. ج على أنه: « ينشر إعلان قفل التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1. العنوان او التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة،
2. نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة التصفية"،
3. مبلغ رأس مالها،
4. عنوان المقر الرئيسي،
5. أرقام قيد الشركة في السجل التجاري،
6. أسماء المصفين وألقابهم،
7. تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم،
8. ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين»[1].

[1]- أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

2- شطب قيد الشركة في السجل التجاري:

يتوجَّب على المصفي القيام بإجراء شطب الشركة في السجل التجاري، حيث أنه عليه أن يثبت قيامه بجميع الشكليات المتعلقة بإيداع الحسابات ونشر إعلان إقفال التصفية باعتباره ممثلاً للشركة.

ويتم هذا الإجراء خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء التصفية مصحوبا بنسخة من نشر عقد الحل الاتفاقي في النشرة الرسمية للإعلانات.

وفي حالة عدم قيام المصفي بذلك يحق لكل ذي مصلحة أن يطلبوا من المحكمة الأمر بهذا الشطب، كما يمكن لمكتب السجل التجاري شطب القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له[1].

الفرع الثاني
آثار قفل التصفية

عند استكمال إجراءات قفل التصفية تتم هذه المرحلة، ولا شك أنه يترتب على تمام التصفية آثار قانونية هامة، ويمكن إجمال هذه الآثار المترتبة على قفل التصفية في نهاية مهام المصفي (أولا)، وكذا زوال صفة التاجر **(ثانيا)**، وبالأخص نهاية الشخصية المعنوية للشركة**(ثالثا)**، وذلك على النحو التالي:

أولا-إنهاء عمل المصفي:

تنتهي مهام المصفي بعد إتمام إنجاز كافةَّ أعمال تصفية الشركة، وبمجرَّد إقفال التصفية سواء من الجمعية العامة أو من جماعة الشركاء أو من طرف المحكمة، كما يفقد صفته كممثل قانوني للشركة

[1]- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاءً، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 146.

حيث لا يجوز له القيام بأيّ تصرُّف باسم الشركة بعد ذلك، لأنَّه لم يعد يتمتع بأيّ صلاحية في تمثيل الشركة[1].

وفي هذا الصدد، لا يجوز للغير بعد المصادقة على الحساب الختامي متابعة المصفي قضائياً، وإنَّما يكون لهم الرجوع على الشركاء مباشرة في شركات الأشخاص، وفي شركات الأموال بحسب الحصص التي تم استردادها[2].

ثانيا- زوال صفة التاجر:

لقد نصَّ المشرع الجزائري على تمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل بموجب المادة 549 من ق. ت. ج[3] وبالتالي، فإنها تكتسب صفة التاجر باعتبارها شخصاً معنوياً يمارس التجارة[4]، وتظل محتفظة بهذه الصفة طيلة فترة تمتعها بالشخصية المعنوية، بما في ذلك مرحلة التصفية.

كما أن الصفة التجارية لا تقتصر على الشركة كشخص اعتباري فحسب، بل تشمل الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وتستمر إلى تمام عملية التصفية وشهرها قانوناً، لأنَّه من خصائص شركات الأشخاص كالتضامن أن الشريك فيها يكتسب صفة التاجر.

وبانتهاء التصفية وقفلها تنقضي الشخصية المعنوية ممَّا يترتَّب عليه بالضرورة زوال صفة التاجر عن الشركة وعن الشركاء المتضامنين في شركة الأشخاص[5].

---

[1]- خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 229.

[2]- حمزة بن الذيب، التغيرات الطارئة عل الشخصية المعنوية للشركة التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2023، ص 272.

[3]- تنص المادة 549 من ق. ت. ج أنه: « لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...».

[4]- تنص المادة 21 من ق. ت. ج على: « كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة ».

[5]- خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 231.

ثالثا- زوال الشخصية المعنوية للشركة:

بعد إتمام جميع الإجراءات المتعلقة بتصفية الشركة التجارية يقوم المصفي بإعلان إقفال التصفية، والذي يعتبر بمثابة إعلان نهاية الشخصية المعنوية لهذه الشركة التي ظلت قائمة بعد حل الشركة من أجل احتياجات التصفية فقط[1]، وهذه قاعدة بديهية إلاَّ أنَّها تثير نقطة هامَّة بخصوص معرفة لحظة زوال الشخصية المعنوية.

جاء في نص المادة 766 من ق. ت. ج في محاولة لوضع الحل المناسب لاعتماد تاريخ إقفال التصفية وذلك في فقرتها الثانية أنَّه: « وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها » [2].

ومرد ذلك أن زوال الشخصية المعنوية مرتبط بتمام إجراءات التصفية وإعلان إقفالها وليس بشطب قيد الشركة في السجل التجاري، كما نصت المادة 444 ق. م. ج على نفس المنهج والتي جاء فيها« ...أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية »[3].

بناءً عليه، فإن زوال الوجود القانوني للشركة في التشريع الجزائري يرتبط بإقفال التصفية كواقعة مادية ملزمة، أما شطب الشركة في السجل التجاري فهو إجراء إداري ليس له علاقة مباشرة بوجود الشخصية المعنوية، بخلاف مرحلة التأسيس التي يعد فيها القيد في السجل التجاري شرطا أساسيا لاكتساب الشخصية المعنوية، ومنه يكون انتهاء الشخصية المعنوية وزوالها مختلفا عن نشوئها[4].

[1]- حمزة بن الذيب، المرجع السابق، ص 273.
[2]- أمر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري، المصدر سابق.
[3]- أمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني، المصدر سابق.
[4]- خالد بيوض، المرجع السابق، ص 291.

رابعا: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال التصفية:

تقضي القاعدة العامة بخضوع دعاوى الدائنين على الشركة للتقادم الطويل وهو مضي خمسة عشرة سنة وفقا للمادة 308 ق. م. ج[1]، إلا أن المشرع التجاري استحدث استثناءً يتماشى مع طبيعة المحيط التجاري القائم على السرعة والائتمان، وهو ما يعرف بـالتقادم الخمسي، وعليه سيتم عرض شروط التقادم الخمسي (1)، والدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي (2)، وكذا وقف التقادم وانقطاعه (3).

1- شروط سريان التقادم الخمسي:

يسري التقادم الخمسي من تاريخ نشر حل الشركة بالسجل التجاري، ومهما يكن فلكي يبدأ هذا التقادم الخماسي المنصوص عليه في المادة 777 من ق. م. ج يجب تحقق جملة من الشروط وهي:

- أن تكون الشركة تجارية قد انحلت، وهذا مهما كان شكل الشركة سواء شركة أشخاص أو شركة أموال، باستثناء شركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية وبالتالي خضوعها للتقادم الطويل، فإذا كانت مستمرة فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة، ومن ثم لا يمكن للشركاء التمسك بالتقادم الخمسي ضد دائني الشركة.
- شهر حل الشركة وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، وهذا يعني أن التقادم الخمسي لا يسري على الشركة المنحلة إلا من يوم استيفاء إجراءات الشهر[2].

[1]-تنص المادة 308 من ق. م. ج أنه:« يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون... »,

[2]- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الأسناد التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011، ص 237.

- يبدأ سريان التقادم الخمسي للديون الناشئة أو المستحقة بعد حل الشركة إلا من تاريخ نشوؤها أو استحقاقها فعليا لا من تاريخ حل الشركة، وذلك تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بعدم تقادم الحق إلا بعد وجوده واستحقاقه[1].

2-الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي:

طبقاً للمادة 777 من ق. ت. ج التي تنص على أنه: « تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري »[2].

وعليه فإن التقام الخمسي يسري على الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفة شخصية أو على ورثتهم، للمطالبة بوفاء ديون مترتبة في ذمة الشركة، وكذلك الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها، حتى ولو كانت مسؤولية الشركاء محدودة.

ويسري كذلك التقادم الخمسي على الدعاوى التي يرفعها دائني الشركة عل الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية. الدعاوى المرفوعة برد الأموال والأعيان التي وزعت عليهم لقسمة موجودات الشركة[3].

أما بخصوص الشريك المصفي فإنه لا يستفيد من التقادم الخمسي، هذا ما جاء في نص المادة 777 ق. ت. ج السالفة الذكر وذلك بصريح العبارة، إلا أن الفقه قد ناهض كل من القانون والقضاء، وتضاربت الأراء فيما يخص تقادم الدعاوى المرفوعة ضد الشريك المصفي[4].

---

[1]- عمار عموره، المرجع السابق، ص 174.

[2]- أمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

[3]- مصطفى كمال طه، ص 111.

[4]- نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص) ، (د. ط) ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص 96.

غير أنَّ الفقه استقر على اجراء التفرقة بين الدعاوى التي ترفع على الشريك بصفته شريكا، حيث يحق له التمسك بالتقادم الخمسي كبقية الشركاء، وبين تلك المرفوعة ضده بصفته مصفيا للمطالبة بالتعويض عن الإهمال أو الغش في إجراءات التصفية أو ما احتجزه من أموال الشركة، فهنا لا تتقادم الدعوى إلا بمضي مدة 15 سنة[1].

ويجب الإشارة إلى أن التقادم الخمسي قد قرر بالدرجة الأولى لحماية مصالح الشركاء، حيث أن دائني الشركة لا يستفيدون منه، فبمضي مدة خمس سنوات يسقط حق الدائنين في مطالبة الشركاء بحقوقهم[2].

وعلى العكس هناك دعاوى لا تخضع للتقادم الخمسي؛ إذ لا يسري هذا التقادم على الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته، وتلك الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض بشأن اعمال الشركة ونشاطها، كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بها يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها[3].

وكذا الدعاوى التي يتم رفعها من المصفي بصفته شريكا أو غير شريك لمطالبة الشركاء باسترداد ما أنفقه من مصاريف على أعمال التصفية أو مقابل أتعابه، بالإضافة للدعاوى التي يرفعها الشركاء على المصفي إذا تأخر في تقديم الحساب أو تسليم المستندات الممثلة لحصصهم، أو لتعويض ضرر ناتج عن خطأه الشخصي أثناء التصفية[4].

[1]- حسين بلهوان، المرجع السابق، ص117.

[2] - سعيد يوسف البستاني، علي شعوان عواضة، المرجع السابق، ص 237.

[3]- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص-شركات الأموال)، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002، ص 82.

[4]- نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 98.

3- وقف التقادم وانقطاعه:

يسري التقادم الخمسي وفقا للمادة 777 ق. ت. ج السالفة الذكر ابتداء من تاريخ نشر نهاية التصفية بالسجل التجاري، ويخضع هذ التقادم من حيث وقفه وانقطاعه للقواعد العامة، فينقطع بالتنبيه والحجر وينقطع أيضا بإقرار الشريك بحق الدائن إقرارًا صريحا أو ضمنياً، حيث إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من لحظة انتهاء الأثر المترتب عليه بسبب الانقطاع، فتكون مدته هي خمس سنوات وهي مدة التقادم الأول[1].

المطلب الثاني
قسمة أموال الشركة

قد ينتج عن عملية التصفية قسمة أموال الشركة بين الشركاء، حيث تبدأ بعد انتهاء إجراءات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، وبعد حصول دائني الشركة على حقوقهم يباشر المصفي المهمة بصفته وكيلاً عن الشركاء لا ممثلا للشركة، كما يحق للشركاء في تولي عملية القسمة بأنفسهم مالم يقع خلاف يستوجب اللجوء إلى القسمة القضائية.

وتتم القسمة وفقاً للإجراءات المحددة في عقد الشركة إذا كان يتضمن بنداً يبيّن ذلك، وهذا عملاً بالمادة 793 من ق. م. ج، وفي حال غياب بند يوضّح كيفية القسمة يتم الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني وفي القانون التجاري.

ويترتَّب على عملية القسمة أن يحصل كل شريك من الشركاء على نصيبه من الباقي من أموال الشراكة بعد قفل التصفية، وعليه لا بدا من تحديد المقصود بالقسمة **(الفرع الأول)**، وإجراءات قسمة أموال الشركة **(الفرع الثاني)**، وآثار القسمة **(الفرع الثالث)**، وذلك كما يأتي:

[1]- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الأول

المقصود بالقسمة

تعدُّ القسمة بين الشركاء، في كل الأحوال، مهمَّة جداً، وتأتي بعد قفل التصفية، وتهدف إلى أن يسترجع الشركاء كل أموالهم التي قدموها للشركة أو جزء منها، مما قدَّموا من حصص في أول الأمر، ولا شك أنه لفهم المقصود بالقسمة وأحكامها، ينبغي تعريف القسمة **(أولا)** وتبيان أنواعها **(ثانيا)**، وذلك كما يلي:

أولا- تعريف القسمة:

يقصد بالقسمة في مجال الشركات: « توزيع فائض التصفية على الشركاء وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها اتجاه الغير، وبقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء »[1]؛ أي أن القسمة تقع في الباقي الذي يبقى بعد قفل الحسابات وتسوية ديون الشركة كلها.

كما يقصد بالقسمة إيصال كل شريك حقه من أموال الشركة المنقضية، وقد يتفق الشركاء على من يجريها وغالباً ما يندبون لذلك المصفي نفسه، وفي هذه الحالة يعتبر المصفي وكيلاً عنهم، لا ممثّلاً للشركة؛ لأنَّ هذه الأخيرة قد زالت من الوجود نهائياً كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية[2].

ثانيا- أنواع القسمة:

تتم عملية القسمة بالطريقة التي يبينها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يوجد بند في العقد يحدد طريقة القسمة فإن للشركاء أن يتفقوا على ذلك وإذا تعذر عليهم ذلك فإن طريقة القسمة تكون على يد القضاء.

---

[1]- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)، (د. د. ن)، (د. ط)، (د. ب. ن)، 1997، ص 429.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 116.

1-القسمة الرضائية:

تكون القسمة رضائية في حالة اتفاق الشركاء على طريقة القسمة بينهم، وتعدُّ القسمة الاتفاقية أو الرضائية عقداً بين الشركاء، ومن ثمَّ يستوجب توفُّر أركانه المتمثلة في التراضي والمحل والسبب، بحيث يشترط التراضي توفر الأهلية الكاملة، وخلو الإرادة من العيوب، والمحل يكون موجوداً ومشروعاً، والسبب كذلك موجوداً ومشروعاً [1].

وقد يكون الاتفاق على القسمة صريحاً أو ضمنياً يستدل عليه من القسمة الفعلية التي تكون بفعل الشركاء جميعاً، كما يكون للشركاء حرية اختيار الطريقة المناسبة في القسمة؛ فلهم الحق في إجراء قسمة كلية لجميع الأموال أو جزئية لبعضها، أو حتى الاتفاق على بيع المال المشاع بالمزاد العلني واقتسام الثمن بالطريقة التي تناسبهم[2].

2- القسمة القضائية:

تكون القسمة قضائية في حالة فشل الشركاء في إبرام اتفاق وديّ لتقسيم موجودات الشركة، وتصبح وجوبية في حال وجود شريك ناقص الأهلية، كما يُلجأ إليها للمطالبة ببطلان الاتفاق إذا شابت القسمة الودية عيوب كالغبن، أو عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها لنقل الملكية[3].

وبالرجوع إلى المادة 722 ق. م. ج يتبيَّن أنَّه لا يجوز المطالبة بقسمة المال الشائع إلاَّ من الشريك المالك، وإلا تم رفضها شكلاً لانعدام الصفة كما لا يجوز رفع دعاوى على غير الشريك بصفته مدعي عليه[4].

---

[1]- حسين بلهوان، المرجع سابق، ص 102.

[2]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د. ت. ن) ، ص 101.

[3]- خالد بن عفان، المرجع السابق، ص 237.

[4]- تنص المادة 722 من ق. م. ج أنَّه: « لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق ».

الفرع الثاني
إجراءات قسمة أموال الشركة

تخضع عملية القسمة لأموال الشركة كأصل عام، للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، وإذا لم يتم النص عليها وجب الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني وفقا للمادة 448 من ق. م. ج التي تنص أنّه: « تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع »، بما أنَّ القانون التجاري لم يتعرض للكيفية التي تقسم بها أموال الشركة، من أجل هذا يتم تطبيق ما جاء في نصوص القانون المدني من أحكام لقسمة المال الشائع في المواد من 713 الى 742 منه، بحيث يقسم مال الشركة بعد وفاء حقوق الدائنين جميعاً، والاحتفاظ بمبالغ لوفاء الدُّيون المؤجلة عند تاريخ استحقاقها والديون المتنازع فيها عند الفصل فيها.

وعليه، فإنَّ القسمة بين الشركاء تكون بردّ الحصص التي قدَّمها كل شريك (1)، وتوزيع الأرباح والخسارة (2)، وذلك على النحو الآتي:

أولا- استرداد ما يعادل حصص الشركاء:

تقتضي فكرة الشركة أن يقدّم كل شريك نصيبه في رأس مال الشركة، ثمَّ إذا ما انقضت الشركة وتمت تصفيتها، ففي هذه الحالة يجوز للشريك أن يستردَّ قيمة الحصة التي قدَّمها عند التأسيس إضافة الى الأرباح التي قد تكون جنتها الشركة أثناء حياتها، وبالتالي عملية توزيع الأرباح تكون فقط بعد استرداد كل شريك لحصته[1].

لا تتم عملية القسمة إلاَّ بعد الوفاء بجميع الديون المستحقة على الشركة، فإذا كان الرصيد الباقي من أموال الشركة يزيد عن رأس مالها يجوز في هذه الحالة للشركاء استرجاع قيمة الحصص التي ساهموا بها في الشركة، ورغم ذلك يمكن أن يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على أنَّ عملية القسمة تتم عيناً، فيحظر على المصفي بيع الأموال المراد قسمتها عينا وهذا احتراماً لإرادة الشركاء، وفي الحالة التي لم يجد فيها المصفي السيولة اللاَّزمة للوفاء بالدُّيون ماعدا الأموال المراد قسمتها عيناً،

[1]- علي البارودي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص)، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 271.

يجوز له في هذه الحالة بيع هذه الأموال، وذلك كون عملية القسمة تأتي بعد إتمام عملية التصفية والتي تكون الغاية منها الوفاء بجميع الدُّيون التي على عاتق الشركة[1].

وعلى ذلك، يمكن القول إنَّ كلَّ شريك يختصُّ بمبلغ يعادل الحصة المقدَّمة عند تأسيس الشركة؛ فإذا كانت الحصة في صورة مبلغ من النقود فلا إشكال في رد قيمتها، إذ يستعيد كل شريك المبلغ الذي دفعه كاملاً[2].

وإذا كانت الحصة المقدمة عيناً فإنَّ الشريك يستعيد هذه العين التي قدَّمها للشركة وذلك بحساب قيمتها منذ تقديمها للشركة وقيمتها يوم القسمة[3]؛ أمَّا إذا اقتصرت حصته على تقديم منفعة العين دون ملكيتها أو على مجرد الانتفاع بها فإن الشريك يسترد هذا العين قبل القسمة[4].

وأخيراً إذا كانت الحصة المقدمَّة على شكل عمل فإن الشريك لا يستردّها، فهو غير معني بهذه القسمة باعتبار أنَّ حصته بالعمل لا تدخل في تكوين رأس المال ولا تعتبر جزءاً من ذمة الشركة[5].

ثانيا- توزيع الأرباح والخسائر:

بعد استرجاع كل شريك لحصته من رأس مال الشركة فإنَّ ما تبقى من مال بعد ذلك يسمى بفائض التصفية، وهي الأرباح التي حقَّقتها الشركة أثناء قيامها ولم توزَّع على الشركاء، واستناداً لنص المادة 3/447 من ق. م. ج[6]؛ فإنَّه يتم تقسيم ما تبقى من المال بين الشركاء بنسبة كل واحد في الأرباح التي تحدَّدت وفقاً للقانون الأساسي للشركة، وفي حالة ما إذا لم ينص العقد

---

[1]- خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 240-241.

[2]- ويزة شريفي، مدى تأثر الشركة بانسحاب الشريك- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2023، ص 223.

[3]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 188.

[4]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 109.

[5]- باسم ملحد، بسام محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 188.

[6]- تنص المادة 3/447 من ق. م. ج أنه: «إذا بقي شيء وجب قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح».

على ذلك فتقسم وفقاً لنسب مساهمتهم في رأس مال الشركة عملاً بالمادة 793 ق. ت. ج[1]، غير أنَّ هذه المادة تمنع ذوي الحصص الصغيرة والمساهمين بحصة العمل من الدخول في قسمة صافي الموجودات بعد التصفية.

وإذا لم يتبقَّ شيء بعد توزيع الحصص أو كان صافي أموال الشركة لا يكفي للوفاء بحصص الشركاء فإن الشركة في هذه الحالة واقعة في خسارة، وبالتالي يتم توزيع هذه الخسارة حسب النسبة المتفق عليها في عقد الشركة، فإن لم يحدّد العقد هذه النسبة فحسب حصة كل منهم في رأس مال الشركة، عملاً بمقتضيات المادة 4/447 ق. م. ج[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أجاز في المادة 2/426 ق. م. ج للشركاء الاتفاق على اعفاء الشريك الذي قدَّم حصة عمل من المساهمة في الخسارة، بشرط ألاَّ يتقاضى أجراً من عمله لأنَّه إذا تقاضى أجراً يجب أن يساهم في الخسائر التي تكبدتها الشركة[3].

الفرع الثالث
آثار قسمة أموال الشركة

تمثل قسمة أموال الشركة المرحلة القانونية الحاسمة التي تلي عمليات التصفية واستخلاص حقوق الشركة وسداد ديونها، حيث تهدف بشكل عام إلى إنهاء حالة الشيوع بين الشركاء.

يترتب على قسمة أموال الشركة بشكل عام مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف إلى تحديد وفرز حقوق الأطراف المتقاسمة، وتتمثل هذه الأثار في الأثر الكاشف للقسمة **(أولا)**، إلا ان الأمر لا يتوقف عند علاقة الشركاء فيما بينهم، بل تمتد لتشمل حقوق الدائنين الذين قد يتضررون

[1]- تنص المادة 793 من ق. ت. ج أنه: « تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية او حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي ».

[2]- تنص المادة 4/447 من ق. م. ج أنه: « وإذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425 ».

[3]- أمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

من تصفية الذمة المالية **(ثانيا)**، بالإضافة إلى الجوانب الإجرائية التي قد تؤدي إلى بطلان القسمة في حال وقوع مخالفات شكلية أو موضوعية **(ثالثا)**.

أولا- الأثر الكاشف للقسمة:

تخضع قسمة الشركة لأحكام المادة 713 وما يليها من القانون المدني، وكل شريك يفترض فيه أنه أصبح مالكًا منذ لحظة حل الشركة، لكل الأشياء التي آلت إليه بعد القسمة أو التي اكتسبها عن طريق المزايدة المغلقة، وليس له أي حق على أموال الشركة التي آلت إلى الشركاء في القسمة[1].

ولكن في نفس الوقت لا يمنع الشركاء السابقين من البقاء في حالة الشيوع بعد إقفال التصفية إذا رغبوا في ذلك؛ إذ لا تعد القسمة واجباً حتمياً ولا إجراءً إجبارياً، بل تخضع لإرادة الشركاء.

يرتبط الأثر الكاشف للقسمة بإنهاء الشخصية المعنوية للشركة؛ حيث لا ينتج أثره إلا من تاريخ إقفال التصفية، وهذا التاريخ هو النقطة الزمنية التي تحدد بدأ حالة الشيوع التي تحل محل الشخص المعنوي الزائل أي الشركة المنحلة[2].

ثانيا- آثار القسمة على حقوق دائني الشركة:

تتأثر حقوق الدائنين بإنهاء عملية التصفية أكثر من القسمة؛ فبمجرد إقفال التصفية تزول استقلالية الذمة المالية للشركة وتنقضي شخصيتها المعنوية، وهو ما قد يؤدي إلى فقدان الدائنين لميزة الأفضلية التي كانت مقرَّرة لهم على أموال الشركة قبل انحلالها، حيث لا يتبقى لهم في هذه المرحلة سوى حق ملاحقة الشركاء ومقاضاتهم بدعاوى فردية ضد كل شريك بصفة شخصية.

يلتزم الشركاء المتقاسمون بموجب القانون بضمان أنصبة بعضهم البعض تجاه أيّ تعرُّض أو استحقاق يرجع سببه إلى ما قبل تاريخ القسمة، مع مراعاة حالة إعسار أحد المتقاسمين؛ حيث

[1]- تنص المادة 713 من ق. م. ج أنه: « إذا ملك اثنان أو أكثر شيئًا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على ذلك ».

[2]- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد 02، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 341.

يوزع ما يترتب عليه من تعويض على بقية الشركاء الموسرين كلٌّ بنسبة نصيبه، ما لم يوجد اتفاق صريح يعفي من هذا الضمان[1].

ثالثا- تقرير بطلان القسمة لحماية المتقاسمين:

يحق لأيّ شريك من الشركاء التمسك ببطلان القسمة في حالة وقوع عيب في شكلها، كأن تتم القسمة رضائياً في أحوال يوجب فيها القانون تدخُّل القضاء، أو إذا ثبت انعدام أهلية أحد الشركاء وقت القسمة، كما يمكن أن تبطل القسمة بسبب عيوب الرضا الممثلة في التدليس والإكراه والغلط والغبن والاستغلال، ويمكن للدائنين أيضاً المطالبة بإبطال القسمة التي أعلنوا عن معارضتهم لإجرائها دون حضورهم، ويترتَّب على قبول دعوى إبطال القسمة إعادة تشكيل الكتلة المخصَّصة للقسمة وتوزيعها مجَدَّداً[2].

بالتالي، يتبين أنَّ القسمة وإن أنتجت أثرها بين الشركاء إلاَّ أنَّها تظلُّ تصرفاً قابلاً للإبطال، مثل جميع التصَّرفات القانونية، وذلك في حالات محدَّدة لا يجوز تجاوزها وهي الغبن والتدليس والإكراه، أي بما يشكل عيب من عيوب الرضا إذا توفرَّت شروط العيب المبطل للعقد[3].

وحماية لمبدأ المساواة بين الشركاء يجوز مراجعة القسمة، وذلك عندما يثبت أحد الشركاء تضرُّره منها بسبب الغبن الذي لحقه والذي يتجاوز الخمس، وهذا ما تطرق اليه القضاء الجزائري من خلال تطبيق المادة 732 من ق. م. ج[4].

---

[1]- خالد بيوض، المرجع السابق، ص 322.

[2]- سامية جودي، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2019، ص 85.

[3] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركة وقسمتها)، المرجع السابق، ص 353.

[4]- تنص المادة 732 من ق. م. ج أنه: « يجوز نقض القسمة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزد على الخمس (1/5)، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة. ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة وللمدعي عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته».

خلاصة الفصل الثاني

يعدُّ دخول الشركة التجارية مرحلة التصفية أثراً قانونياً مباشراً يترتّب على صدور قرار حلِّها باتفاق الشركاء، حيث أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللاَّزم لأعمال التصفية؛ ممَّا يتيح لها الاحتفاظ بخصائصها الجوهرية المتمثلة في ذمتها المالية المستقلة، وموطنها واسمها التجاري وحقها في التقاضي، إضافة إلى تمثيلها بواسطة المصفي؛ إذ تنتقل سلطة تمثيلها إلى المصفي المعيَّن سواءً من طرف الشركاء أو القضاء؛ والذي يتولى القيام بأعمال تمهيدية ومهام فعلية، ويخضع للرقابة على أعماله من قبل الشركاء والدائنين والمراقبين.

ونُتوّج هذه المرحلة بالإنهاء الفعلي للوجود القانوني للشركة عبر قفل التصفية الذي يشترط إعداد الحساب الختامي واستدعاء الجمعية العامة؛ لتبدأ إجراءات النشر والشطب من السجل التجاري؛ وهو ما يُترّتب زوال الشخصية المعنوية وإنهاء مهام المصفي، مع خضوع الدعاوى الناشئة عن هذه الأعمال للتقادم الخمسي متى توافرت الشروط.

تأتي مرحلة قسمة أموال الشركة لتوزيع الأصول والخصوم وفق إجراءات تبدأ باسترداد ما يعادل الحصص المقدمَّة في رأس مال الشركة ثم توزيع الأرباح والخسائر، وهو ما يترتب آثاراً قانونية تتمثل في الأثر الكاشف للقسمة، وحماية حقوق الدائنين؛ وصولاً إلى بطلان القسمة لحماية حقوق المتقاسمين.

خـاتمة

نخلص في ختام بحثنا في الحل الاتفاقي للشركة التجارية، الذي هو اتفاق الشركاء على حل الشركة إلى أنه يعدُّ تصرفاً قانونياً إرادياً ينهي الرابطة العقدية للشركة التجارية، فباعتبار الإرادة هي المصدر المنشئ للشركة، فإنها تظل نفس الإرادة لحلها وإنهاء وجودها القانوني.

وقد سمحت دراسة الموضوع بالإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بهذا النوع من الحل؛ بدءا ببيان مفهومه وتوضيح طبيعته القانونية وكذا تمييزه عمّا يشابهه من الأنظمة، واتباعاً بالأركان الموضوعية والشروط الإجرائية اللازمة لصحة هذا الحل الاتفاقي للشركة التجارية، وصولا إلى الآثار القانونية المترتبة عنه والمتمثلة أساسا في وضع الشركة تحت نظام التصفية كتمهيد لزوال شخصيتها المعنوية.

يتطلب إعمال قرار الحل الاتفاقي مراعاة طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة على ذمم الشركاء المالية ومدى ارتباطها بالنظام العام حمايةً لاستقرار المعاملات التجارية؛ إذ يتضح أن الأثر القانوني المترتب على اتفاق الشركاء بالانحلال يتأثر جوهرياً بالقواعد الحاكمة لطبيعة حصص رأس المال.

بينما تكون المسؤولية تضامنية في الأموال الخاصة للشركاء، فإن قرار الحل الإرادي يستوجب حتماً إجماعاً مطلقاً بين الشركاء كأصل عام، نظراً للارتباط الوثيق بين بقاء الكيان القانوني للشركة وبين الضمان المالي الشخصي الذي يعتمد عليه دائنو الشركة.

وعليه، فإن الرقابة القانونية تشتد في هذا الجانب لضمان عدم اتخاذ اتفاق الحل، كوسيلة مبكرة، للتهرُّب من الالتزامات المستقبلية أو الإضرار بجماعة الدائنين الذين وثقوا في القدرة المالية الشخصية للشركاء قبل انقضاء أجل الشركة القانوني.

على عكس ذلك، فإنَّ شركات الأموال التي تتحدد فيها مسؤولية الشريك بمقدار مساهمته المادية في رأس المال فقط دون الرجوع على ذمته المالية الخاصة، يخضع قرار حلها الارادي لقواعد التصويت بالأغلبية الموصوفة المعتمدة في الجمعيات العامة غير العادية.

وفي هذا المقام لا يشترط المشرّع الإجماع لانعقاد الحل، بل يكتفي بالتشاور الإجرائي والنصاب القانوني المحددَّ قانوناً، لكون الضمان الممنوح للغير ينحصر في الذمة المالية المستقلة للشخص المعنوي نفسه، وهو ما يبرز مرونة التصرفات الإرادية للشركاء في إنهاء العقد متى تم استيفاء الشروط والقيود التي يفرضها القانون الأساسي للشركة؛ لضمان حقوق الأقلية والغير على حد سواء.

ومن خلال هذا البحث تبين أن حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء لا يؤدي مباشرة إلى زوال الشركة، وإنما تبقى شخصيتها المعنوية قائمةً بالقدر اللازم لإجراءات التصفية، وذلك حمايةً لحقوق الشركاء والغير.

ويترتب على صدور قرار الحل من الجمعية العامة غير العادية أو بقرار جماعي من الشركاء أثر فوري يتمثل في غل أيدي المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة في ممارسة وظائفهم الإدارية، حيث تنتهي صلاحيتهم بقوة القانون وتنتقل السلطة القانونية في تمثيل الشركة وإدارتها إلى المصفي بمجرد تعيينه وقبوله للمهمة.

في هذا الصدد، يتولى المصفي القيام بمختلف الأعمال الرامية إلى تسوية الذمة المالية للشركة تحت رقابة الشركاء والقضاء، ليتم بعد ذلك قسمة أموال الشركة وفقاً للإجراءات المحدّدة في القانون الأساسي للشركة أو طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري والمدني.

وتبيّن من كل هذا أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرّق لمختلف المسائل المتعلقة بالحل الاتفاقي، وبالتالي لا يمكن القول بأنه قد وفّق تماماً في تنظيم هذا الموضوع.

وقد توصّلنا من خلال البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء تجسيدٌ مباشر لمبدأ سلطان الإرادة، لأنّهم المسؤولون عن إنشاء هذه الشركة، فيكون لهم أيضاً الحق في تقرير إنهائها، كما لهم الحق في تقرير الأغلبية اللاّزمة لإنهاء الشركة.
- يشترط ألاَّ يكون حل الشركة نابعاً عن سوء نية أو قصد الإضرار بمصالح الأقلية، فإن كان قرار الحل قد اتُّخذ على هذا الأساس يكون محلاً للطعن بالبطلان.
- تتوقَّف صحة الحل الاتفاقي على إجماع الشركاء أو الأغلبية، الذي يكون بتوفُّر الأهلية الكاملة للشركاء، وفي حالة وجود شريك قاصر، فإن قرار الحل يتخذه نائبه القانوني مع مراعاة أحكام النيابة الشرعية لحماية مصالح القصّر المالية.
- عدم وجود تنظيم تشريعي لموضوع حل الشركة باتفاق الشركاء، حيث اكتفى المشرّع الجزائري بالاعتراف بحق الشركاء في حل الشركة قبل حلول أجلها، بموجب المادة 2/440 من ق. م. ج والمادة 715 مكرر 18 من ق. ت. ج، غير أنَّ هذين النصين غير كافيين لمعالجة موضوع الحل الاتفاقي من كافة الجوانب، إذ أشارا إلى مشروعية الحل الاتفاقي فقط، وخلا من الإجابة على كثير من التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع.
- يهدف الإشهار القانوني لقرار الحل الاتفاقي إلى حماية الغير وإعلامه بانقضاء الشركة والاحتجاج بذلك في مواجهته.
- التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية المنقضية اتفاقاً، باستثناء شركة المحاصة لعدم تمتُّعها بالشخصية المعنوية، نظراً لأنَّ القانون يلزم ببقاء الشخصية المعنوية للشركة لحين إتمام عملية التصفية.

بناء على ما تقدَّم من نتائج، نقترح مجموعة من التوصيات، وهي:

- ضرورة تحديد المشرّع للتكييف القانوني للحل الاتفاقي بشكل صريح، نظراً لاختلاف الآراء الفقهية بين اعتباره فسخاً اتفاقياً أو تعديلاً للعقد التأسيسي، وهذا التحديد مهم جداً في تحديد الأحكام التي تطبَّق عليه.
- تشجيع الدراسات الفقهية بخصوص موضوع الحل الاتفاقي للشركات التجارية، نظراً لندرة المراجع التي تناولته بصورة مستقلة.
- ضرورة النص صراحة على الأحكام الخاصة بالحل الاتفاقي بطريقة أكثر تفصيلاً، تفادياً للاجتهادات المختلفة في تفسير النصوص القانونية الخاصة به.
- العمل على سد الثغرات القانونية المتعلقة بحل الشركات التجارية، خاصة فيما يتعلق بالحل الاتفاقي وآثاره القانونية.
- يتعين على المشرع توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على المتقاضين والباحثين الذين يتكبدون عناء البحث في القانون المدني والقانون التجاري.

*** تم بعون الله تعالى وبفضله***

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

I. النصوص القانونية:

أولا- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، العدد 78، الصادر في 1975/09/30، معدل ومتمم إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر. ج. ج، العدد 31، الصادر بتاريخ 2007 /05/13.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 101، الصادر في 1975/12/19، معدل ومتمم إلى غاية القانون 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022، ج. ر. ج. ج، العدد 32، الصادر في 2022/05/14.

3- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 جوان سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج، العدد 24، الصادر في 1984/06/12، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج. ر. ج. ج، العدد 15، الصادر في 2005/02/27.

4- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411، الموافق 18 أوت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، العدد 36، الصادر في 1990/08/22.

5-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 جويلية سنة 2022، ج. ر. ج. ج، العدد 48، الصادر في 2022/07/17.

ثانيا- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 94- 294 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994، يتضمن كيفيات حل وتصفية المؤسسة العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 63، الصادر في 10/5/ 1994.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97- 41 مؤرخ في 09 رمضان عام 1417 الموافق 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 5، الصادر في 10/ 01/ 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03- 453 مؤرخ في 07 شوال عام 1424 الموافق 01 ديسمبر سنة 2003، ج. ر. ج. ج، العدد 75، الصادر في 2003/12/07.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11- 37 مِؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1432 الموافق 06 فيفري سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فيفري سنة 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج. ر. ج. ج، العدد09، الصادر في 09 /2011/02.

II. المعاجم والقواميس:

1- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، الجزء 10، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

2- لويس معلوف، المنجد في اللغة، (د. ط)، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 2009.

3- محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (د. ط)، مكتبة لبنان للنشر، لبنان، 2008.

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

1- أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية الأحكام العامة، ج 2، ط 2، (د. د. ن)، الجزائر، 1980.

2- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، (د. ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

-3

4- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاءً، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

5- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج2: شركة التضامن، (د. ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

7-———، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركة وقسمتها)، ج14، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2009.

8- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.

9- خالد زايدي، القواعد الأساسية قي الشركات التجارية، (د. ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

10- خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

11- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الأسناد التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011.

12- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات (القانون التجاري العام، المؤسّسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

13- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

14- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص-شركات الأموال)، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

15- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، ط 3، منشأة المعارف، مصر، 2003.

16- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ج 5، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

17- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ت. ن).

18- عبد الوهاب عبد الله المعمري، الوجيز في الشركات التجارية والاعسار، (د. ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2021.

19- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة-، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

20- علي البارودي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص)، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

21- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (د. ط)، المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

22- عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، (د. ط)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

23- فتيحة يوسف المولود عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، (د. ط)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

24- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية-التاجر-الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري)، ط 2، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

24- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، (د. ط)، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

25- لعبيدي الأزهر، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر-المحل التجاري)، (د. ط)، مطبعة منصور الوادي، الجزائر، 2022.

26- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، (د. ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

27- محمد الطاهر بلعيساوي، النظرية العامة للشركات (شركات الأشخاص)، ج1، دار العلوم، الجزائر، 2014.

28- ————————، الشركات التجارية (شركات أموال)، ج 2، دار العلوم، الجزائر، 2014.

29- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

30- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د. ت. ن).

31- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد 2، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

32- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال)، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.

33-————————، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات التجارية)، (د. ط)، دار الوفاء، مصر، 2009.

34-————————، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة (الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية-الشركات التجارية - الملكية الصناعية)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

35- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، (د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

36- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، (د. ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.

37- نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري، (د. ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.

38- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

39- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)، (د. ط)، (د. د. ن)، (د. ب. ن) 1997.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

1-أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال المقارن، جامعة وهران2 محمد بن أحمد- وهران، 2019.

2-حمزة بن الذيب، التغيرات الطارئة عل الشخصية المعنوية للشركة التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2023.

3- خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2016.

4-خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1- الجزائر، 2012.

5-ويزة شريفي، مدى تأثر الشركة بانسحاب الشريك، -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2023.

ب- المذكرات:

ب 1- مذكرات الماجستير:

1-حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013.

2-ضاري الواوان، النظام القانوني لاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة "دراسة مقارنة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون جامعة الشرق الوسط -الأردن، 2011.

ب 2- مذكرات الماستر:

1. أم كلتوم بوغابة، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2015.
2. أميرة علياء أحمادي، بن حيزية شيماء، أثر مؤشرات الملاءة المالية على قيمة الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم اقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2022.
3. خديجة زعطيط، حق التصرف في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2015.
4. زريق عبد الجبار، الجمعية العامة غير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2019.
5. سامية جودي، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2019.
6. كنزة رابحي، كنزة تروانسعيد، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017.
7. نبيلة موزاوي، الإطار القانوني للمصفي في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2020.

رابعا-المقالات:

1- أحمد بورزق، خديجة بورزق، « مبدأ سلطان الإرادة في العقود-دراسة مقارنة- »، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد4، العدد 2، السنة 2019، ص. ص، 134-150.

2- بالطيب محمد البشير، « الطبيعة القانونية للشركة رؤية حديثة »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، المجلد 12، العدد02، السنة 2020، ص. ص، 169-178.

3- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، "اجماع الشركاء في الشركات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة- جامعة الجزائر1، المجلد 54، العدد 01، السنة 2017، ص. ص، 337-346.

4- حاتم غائب سعيد، « المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي »، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس- باتنة، المجلد02، العدد04، السنة 2019، ص.ص،57-69.

5- خالد بن عفان، « أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية »، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، المجلد1، عدد01، السنة 2013، ص. ص، 155-173.

6- خالد السلامة السهلي، عبد الرزاق عمر جاجان، « الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية »، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر- مصر، المجلد 34، العدد39، السنة 2022، ص. ص، 1917-1963.

7- عائشة بلعراش، بوعزة ديدن « الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد »، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، مجلد 07، العدد01، السنة 2022، ص. ص، 108-132.

8- عائشة مبارك الضبعة الكتبي، « حماية حقوق الدائنين عند حل أو انحلال الشركات المساهمة، دراسة فقهية للأحكام القانونية »، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية- الأردن، المجلد 4، الجزء2، العدد 126، السنة 2025، ص. ص، 313-349.

9- عبد الجليل زرقوق، ايمان قلال، «التعسف بين الأغلبية والأقلية في شركة المساهمة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021، ص.ص، 840- 856.

10- منصور بختة، « الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركة المساهمة »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست- الجزائر، مجلد11، عدد 02، السنة 2022، ص. ص، 567-589.

11- منصور داود، « حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري »، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة- الجزائر، المجلد04، العدد 07، السنة 2015، ص. ص، 108-135.

فهرس المحتويات

قـائمة المختصرات

مقدمـة 2

الفصل الأول: الأحكام العامَّة لحل الشَّركة التجَّارية باتفاق الشُّركاء

المبحث الأول: مفهوم حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء..... 8

المطلب الأول: المقصود بحل الشركة التجارية باتفاق الشركاء 8

الفرع الأول: تعريف حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء..... 9

أولا- تعريف حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء لغة:..... 9

ثانيا- تعريف حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء قانونًا: 10

الفرع الثاني: خصائص حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء 11

أولا- حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء مبني على الإرادة: 12

ثانيا- توافق إرادات جميع الشركاء على الحل:..... 12

ثالثا- أسبقية الحل الاتفاقي على الأجل المحدَّد للشركة:..... 13

المطلب الثاني: تكييف الحل الاتفاقي للشركة التجارية وتمييزه عمَّا يشابهه 14

الفرع الأول: التكييف القانوني للحل الاتفاقي للشركة التجارية..... 14

الفرع الثاني: تمييز الحل الاتفاقي للشركة التجارية عما يشابهه..... 16

أولا- تمييز الحل الاتفاقي عن الحل القانوني: 17

ثانيا- تمييز الحل الاتفاقي عن الحل القضائي: 17

ثالثا- التمييز بين الحل الاتفاقي والإفلاس:..... 18

المبحث الثاني: أركان وشروط حل الشركة التجارية باتفاق الشركاء..... 21

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لحل الشركة التجارية باتفاق الشركاء..... 21

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لحل الشركة التجارية 22

أولا- التراضي: 22

ثانيا- محل الحل الاتفاقي للشركة: 25
ثالثا- سبب الحل الاتفاقي للشركة: 26
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصَّة 26
أولا- تحقُّق النصاب القانوني للحل الاتفاقي: 26
ثانيا- تمتُّع الشركة بالقدرة المالية: 28
المطلب الثاني: إجراءات الحل الاتفاقي للشركة التجارية 30
الفرع الأول: عقد الجمعية العامة غير العادية 31
أولا- دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد: 31
ثانيا- إصدار قرار الحل باتفاق الشركاء: 33
الفرع الثاني: التوثيق الرسمي لقرار الحل الاتفاقي للشركة التجارية 36
أولا- الإجراءات المتبعة لشهر قرار الحل الاتفاقي لدى الموثق: 36
ثانيا- الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري: 37
الفرع الثالث: الشهر القانوني لقرار الحل الاتفاقي وجزاء تخلفه 39
أولا- الشهر القانوني لقرار الحل الاتفاقي للشركة التجارية: 40
ثانيا- الجزاء المترتب على عدم شهر قرار الحل الاتفاقي: 41
خلاصة الفصل الأول 42
الفصل الثاني: آثار حل الشَّركة التِّجارية باتفاق الشُّركاء
المبحث الأول: دخول الشركة التجارية مرحلة التصفية 45
المطلب الأول: الوضعية القانونية للشركة التجارية في فترة التصفية 45
الفرع الأول: احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية 46
أولا- بقاء الشخصية المعنوية لأغراض التصفية: 46
ثانيا- الآثار المترتبة على بقاء الشخصية المعنوية: 47

الفرع الثاني: تعيين المصفي وعزله 48
أولا- تعريف المصفي:..... 49
ثانيا- طرق تعيين المصفي:..... 49
ثالثا- عزل المصفي:..... 52
المطلب الثاني: مهام المصفي وآليات الرقابة على أعماله 53
الفرع الأول: مهام المصفي..... 54
أولا- قيام المصفي بالأعمال التمهيدية:..... 54
ثانيا- قيام المصفي بالأعمال الفعلية:..... 58
الفرع الثاني: آليات الرقابة على أعمال المصفي 62
أولا- رقابة الشركاء على أعمال المصفي:..... 62
ثانيا- رقابة الدائنين عل أعمال المصفي: 63
ثالثا- رقابة المراقبين على أعمال المصفي:..... 64
المبحث الثاني: إنهاء الوجود القانوني للشركة 66
المطلب الأول: قفل التصفية وآثارها 67
الفرع الأول: قفل التصفية 67
أولا- شروط قفل التصفية:..... 67
ثانيا-إجراءات قفل التصفية:..... 69
الفرع الثاني: آثار قفل التصفية..... 70
أولا-إنهاء عمل المصفي:..... 70
ثانيا- زوال صفة التاجر:..... 71
ثالثا- زوال الشخصية المعنوية للشركة:..... 72
رابعا: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال التصفية:..... 73

المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة..... 76
الفرع الأول: المقصود بالقسمة 77
أولا- تعريف القسمة:..... 77
الفرع الثاني: إجراءات قسمة أموال الشركة..... 79
ثانيا- توزيع الأرباح والخسائر:..... 80
الفرع الثالث: آثار قسمة أموال الشركة..... 81
أولا- الأثر الكاشف للقسمة: 82
ثانيا- آثار القسمة على حقوق دائني الشركة:..... 82
ثالثا- تقرير بطلان القسمة لحماية المتقاسمين:..... 83
خـاتمة..... 86
قائمة المراجع..... 91

ملخص

يعتبر حلُّ الشركة التجارية باتفاق الشركاء من أبرز الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات، كما يعدُّ تجسيداً لمبدأ سلطان الإرادة، غير أنَّ المشرِّع الجزائري اشترط من أجل صحة الحل الاتفاقي تحقُّق النصاب القانوني إمَّا بالإجماع أو الأغلبية، كما يجب أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، إلى جانب إلزامية شهر هذا الحل بهدف إعلام الغير.

ومتى تقرَّر حل الشركة التجارية قبل حلول أجلها دخلت الشركة مرحلة التصفية، وهو إجراء وجوبي لكل الشركات المنقضية؛ إذ يتعيَّن تصفيتها لتسوية وضعيتها من طرف مصفٍّ معيَّن، وهذا الإجراء يقتضي بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم لأغراض التصفية، وبعد قفل التصفية وتحديد صافي أموال الشركة؛ تتم عملية قسمة الباقي بين الشركاء.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية- الحل- الحل الاتفاقي- اتفاق الشركاء.

Résumé

La dissolution de la société commerciale par l'accord des associés est considérée comme l'une des causes volontaires marquantes d'extinction des sociétés, elle constitue la concrétisation du principe de l'autonomie de la volonté.

Toutefois le législateur Algérien a exigé pour sa validité le quorum légal à l'unanimité ou à la majorité, de même que la société doit être en mesure d'honorer ses engagements, parallèlement à l'obligation de publicité de cette dissolution afin d'en informer les tiers.

Dès lors que la dissolution de la société commerciale est décidée avant l'arrivée de son terme, celle-ci entre en phase de liquidation, procédure obligatoire pour tout société dissoute dont la situation doits être apurée par un liquidateur désigné, cette mesure nécessaire aux besoins de la liquidation, une fois la liquidation clôturée et l'actif net de la société déterminé, le reliquat est partagé entre les associés.

Mots- clés : les sociétés commerciales – la dissolution – la dissolution conventionnelle- l'accord des associés.